



For Democracy and Human Rights



info@salam-dhr.org

http://www.salam-dhr.org



You can follow the news of «Salam» for Democracy and Human Rights through the following contacts:

http://www.salam-dhr.org

Arabic: @SalamDHR_AR English: @SALAM_DH Frensh: @SalamDHR_FR German: @Salam GERMANY







METHODOLOGY

The following report is a legal analysis of the trial of Ayatollah Sheikh Isa Ahmed Qasim and two others, including an analysiscourt documents and a legal and rights-based commentary based thereon

Who we are:

SALAM for Democracy and Human Rights (SALAM DHR) is an NGO that endeavours to preserve universal principles of dignity and respect by shielding democracy and human rights. In the pursuit of this vision, SALAM DHR aims to influence British, European and UN representatives to improve the situation in the Middle East, and foster awareness of human rights and democracy.

CONTENTS

6	Introduction
8	
	 Khums in the Bahraini constitution and legal system
10	system
10	Who is Ayatollah Sheikh Isa Qasim?
12	 The claim submitted in the khums case
14	
	Legal characterizationin criminal cases
18	 Legal characterization the khums case
19	 A response to the characterization adopted
	in the khums case
22	
	 Irregularities in the criminal proceedings
24	 The political background to the case
25	• • • • • • • • • • • • • • • • • • • •
	 Legal analysis of court documents
31	$lue{}$ Commentary on the public prosecutor's
	submissions

INTRODUCTION

Bahrain has a reputation for being a tolerant society, in which different communities are able to coexist thanks to respect for ethnic and religious differences. Its legal system recognizes the rights of different religions, sects and schools of religious jurisprudence, includingthe right to engage in Islamic rituals. The reality, however, is very different; a growing body of law, alongside legal decisions and trials, are being used to target the Shia minority, with ever greater restrictions placed on the practice of rituals related to the Shia sect. Shia religious organizations have been shut down, Friday prayers have been prohibited, and Shia religious figures have been systematically targeted, all of which has been documented in reports by international human rights organizations.

This report will focus on what is known as the "khums trial," which represents the clearest example of the religious discrimination and persecution being practiced by Bahraini authorities. The trial in question concerned the leader and top jurist of the Shia community in Bahrain. More generally, it focused on the practice of making khums payments, which is

a religious obligation within the Twelver Shia tradition. Since khumspayments are a religious duty for adherents to the Twelver Shia school of thought, the khums system must be regarded as a protected characteristic, and as such may not be prohibited or restricted.

Bahrain's constitutions of 1973 and 2002 both prohibit discrimination on religious and sectarian grounds, and protect the specific characteristics of different schools of religious thought, whether that be in general legislation, in judicial matters or in court cases. A separate court has been established particular to each school of religious thought; there is a Sunni court for the four separate schools of Sunni religious thought, and the Twelver court for the Twelver Shia school of thought.

KHUMS IN THE BAHRAINI CONSTITUTION AND LEGAL SYSTEM

Khums payments represent one of the religious obligations of the Twelver Shia sect. Muslims who adhere to the Twelver (or Jafri) Shia sect must fulfil this obligation. According to the religious jurisprudence of this sect, each adherent is required to donate a specified proportion of his or her wealth – that is, one fifth –each year. Shia Muslims in Bahrain are no exception, and comply with this rule, seeing it as a religious "duty."

In keeping with tradition, agentsappointed in countries around the world are responsible for collecting these payments, in line with legal rules, and for spending it in line with regulations clearly set out in Sharia rulings. It is to be reserved for those in need, either in the country of collection or in other Muslimmajority countries.

Ayatollah Sheikh Isa Ahmed Qasim is a respected jurist, and has legal authority to collect khums payments on behalf of the top religious authority in Shia Islam, Ali al-Sistani. For over ten years, Ayatollah Sheikh Isa Qasim has managed a bank account in which he deposits khumspayments, and from which he withdraws funds when necessary.

Bahraini authorities are well aware of these undertakings thanks to the Central Bank of Bahrain, which oversees all financial accounts and operations in the country.


Based on the above, the payment of khums is established as a protected characteristic of the Twelver Shia faith, the right to fulfil which is protected by Article 22 of the 2002 constitution of the Kingdom of Bahrain,¹ and likewise by international legal instruments, as follows: Article 18 of the Universal Declaration of Human Rights²; Article 5 of the International Convention on the Elimination of All Forms of Racial Discrimination³; and Article 2 of the International Covenant on Civil and Political Rights⁴.

^{1.} http://www.legalaffairs.gov.bh/102.aspx?cms=iQRpheuphYtJ6pyXUGiNqq6h9qKLgVAb

^{2.} http://www.un.org/ar/universal-declaration-human-rights/index.html

^{3.} http://hrlibrary.umn.edu/arab/b010.html

^{4.} http://www.ohchr.org/AR/ProfessionalInterest/Pages/CESCR.aspx



- During the 1950s he spent several years studying religious theology in al-Naim, a district of the Bahraini capital Manama, under the instruction of the revered late Shia cleric Alawi al-Gharifi.
- He graduated from high school in Manama in 1959, and pursued a teaching apprenticeship at the al-Badia Primary School for Boys from 1960 to 1962.
- In the early 1960s he travelled to the holy city of Najaf in Iraq to pursue his religious education. He undertook studies at the Najaf College of Religious Law, from which he graduated with a bachelor's degree.
- In 1968 he returned to Bahrain, and taught at the al-Khamis School for a period of two years.
- In 1970 he travelled back to Najaf, where he took up a twoyear teaching post at a religious seminary.

- In 1972 he returned to Bahrain to take part in elections to the constituent assembly, and was successfully elected, helping to draft the Bahraini constitution that was issued in 1973.
 In the same year, he helped to establish and promote the Tawiya Islamic Foundation.
- In 1973 he was elected as a member of the Council of State, on which he served until its dissolution in 1975.
- He headed the Tawiya Islamic Foundation until the early 1980s. In 1984 the organization was dissolved for the first time, and did not return to active work until 2001, following a vote taken on the National Charter of Action.
- In 1992 he took up a teaching post at a religious seminary in the holy city of Qom in Iran.
- He returned to Bahrain on 8 March 2001, following the vote taken on the National Charter of Action, and set up the High Council for the Shia Sect in Bahrain (a body specializing in Islamic law), which was later shut down by Bahraini authorities in 2004.
- He is considered a leader of the Shia community in Bahrain, and is one of its most respected legal scholars, being qualified to interpret religious law.
- He leads the biggest Shia Friday prayers in Bahrain, which are held weekly at the Imam al-Sadiq Mosque in Diraz.
- His citizenship was revoked on 20 June 2016 following the issue of a decree by the King of Bahrain.
- On 27 July 2016 the High Criminal Court held its first session to try him in relation to khums payments.

THE CLAIM SUBMITTED IN THE KHUMS CASE

On 142016/07/ the public prosecutor referred accusations levelled against Ayatollah Sheikh Isa Qasim, Sheikh Hussein Yousef al-Qusab (may God protect him) and Mirza Abdullah al-Dirazi [see annex 1]. The statement of claim made against the three defendants included the following allegations:

- The accused took possession of and misappropriated the funds detailed in the documents submitted by the prosecution, and concealed their nature, source and location. This was done with the knowledge that said funds had been collected in breach of laws prohibiting the collection of funds without a license. These funds were disbursed, allocated and distributed, in the manner laid out in detail in the prosecution submissions.
- The accused gathered funds for general purposes without the correct license, in the manner set out in the documents submitted by the prosecution.

The following articles applyto the alleged crimes specified above:

- Articles 64 and 111 of the Bahrain Penal Code¹
- Article 1, Article 2.2 (Clauses A, B and C), Article 3.2 (Clause C) and Article 3.3 of the Law on Money Laundering²
- Articles 1, 2 and 14 (Clauses 2 and 4) of the Law on Collecting Funds for General Purposes³
- Articles 1.2 and 2.1 of the Law on Collecting Donations for Public Charities⁴

^{1.} http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=4069#.WwWvQkiFOUk

^{2.} http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=3372#.WwWv-kiFOUk

^{3.} http://www.legalaffairs.gov.bh/LegislationSearchDetails.aspx?id=30466#.WwWvfUiFOUk

^{4.} The public prosecutor relied on this instrument in its claim, despite the fact that it was struck down in 2013

LEGAL CHARACTERIZATIONIN CRIMINAL CASES

If criminal intent on the part of the accused is the basis on which criminal allegations are made, the legal characterization of the acts allegedly committed must be agreed upon before any investigation of criminal intent based on evidence related to the claim is launched. The judge is therefore obliged to present a sound legal definition before beginning deliberations related to the claim. It is well-established under the law that the court shall not be bound by the definition presented by the public prosecutor regarding the acts imputed to the accused. Said definition is not final in nature, and there is no impediment to its amendment should the court, following a thorough examination of the same, considersuch a change necessary in order to arrive at a sound legal definition (Appeal number 1260 of judicial year 73, session 28 /07/ 2010).

Based on the above, it is seen that, should the judge in a criminal case uphold the definition supplied by the public prosecutor, said definition becomes final, and is the basis for the judge's actions and authority. However, when the public prosecutor is initiating proceedings with regard to a criminal claim, its authority is only partial. It is restricted according to the text of

the law from which it derives its right to make legal decisions regarding the act in question, the commission of which the legislator considered to merit some form of penalty. An act is designated as criminal in nature by way of the setting down of a legal definition of said act by the legislator, based on objective, material conditions. The public prosecutor is obliged to set out the legal characteristics for the criminal act.

Article 5 of the Bahraini Penal Code states that: "The public prosecutor is a fundamental branch of the judicial authority, and plays a supervisory role in criminal proceedings. It is responsible for initiating investigations, issuing indictments and exercising all other competences owing to it in accordance with legal judgements. Such legal judgements must be considered to be complete, meaning that the public prosecutor must, in all its dealings, abide by all laws in general, and in particular by penal laws and the Penal Code."

A criminal claim consists of three phases. The first is a preparatory phase prior to the initiation of the criminal claim, and falls within the competence of the public prosecutor. During this stage, the public prosecutor must proceed with caution, since it is the body responsible for initiating the collection of evidence and commencing the investigation. Said investigation will have one of three consequences; it will be dismissed as having no grounds; the claim will be upheld; or it will be referred. This depends on the first instance legal classification of the acts purportedly committed by the accused. This legal classification is therefore a matter of great importance, and bears great risk. The accused may be found to be innocent of the crime of which he was accused, and may be exposed to psychological and personal damage, all due to the legal classification based on which he was brought before the court.

The public prosecutor is not authorised to exercise its functions without restrictions, and may not dismiss charges arbitrarily or without just cause. Rather, it must act according to the law, and mustseek to ensure that no criminal charge is referred unless it is ascertained that said charge relates to a criminal act which can be proven, and that it is likely to fulfil the legal characterization for the referral order.

Though the judge has the authority to strike down a description and a legal classification related to the charge and hence to the accused, this does not render the public prosecutor exempt from responsibility for any damage caused to the accused and to his enjoyment of his or her rights caused by the decision to refer the case against him. The judge, exercising his or her authority during trial proceedings, is responsible for setting down a final legal classification and legal description. This requires two key conditions to be satisfied.

Firstly the legislator must state that, if there exists an independent actwith specific characteristics, it must be listed according to one of the classifications recognized by law, and should be assigned a certain legal effect.

Secondly, the judge must announce that the act presented before the court has the specific characteristics according to which the law has set out a specific status for the act in question.

Fulfilment of the first condition falls within the remit of the legislator, while fulfilment of the second is the responsibility of the judge. In conclusion, the judge has no right to create a legal penalty in the absence of a text set down by the legislator. Likewise, the judge has no authority to declare an event to

be criminal if such has not previously been decided by the legislator. As for classification, this is the sole responsibility of the judge, in exercise of his or her executive authority, working on the basis of a doctrine composed of the facts of the case presented before the court. Essentially, the task of classification is a translation of the legal and constitutional principle that there can be no crime and no penalty but for those which are defined in text.

LEGAL CLASSIFICATION IN THE KHUMS CASE

The legal classification set out in the referral order issued by the public prosecutor with regard to Sheikh Isa Qasim and the other accused alleged that they had engaged in money laundering, and in collecting funds (the khums) without a license, setting out the following legal classification of the charges:

- They took possession of and misappropriated the funds detailed in the documents submitted by the prosecution, and concealed their nature, source and location. This was done with the knowledge that said funds had been collected in breach of laws prohibiting the collection of funds without a license. They disbursed, allocated and distributed the funds that were in their possession, showing that the source of said funds was impermissible, as set out in the submissions.
- They collected funds for general purposes without acquiring the correct license, in the manner set out in the submissions.

A RESPONSE TO THE LEGAL CLASSIFICATION RELIED UPON IN THE KHUMS CASE

The legal classification relied upon by the public prosecutor for the first of the charges levelled against Avatollah Sheikh Isa Ahmed Oasim and the other accused individuals, who work in his private office dedicated to the khums system, is legally invalid. The public prosecutor undertook an investigation into an act which is permitted (and which, indeed, is even an obligation under Islamic law), and in relation to which there is no criminal suspicion. Article 2 of the Bahraini constitution of 2002 stipulates the following: "Islam is the state religion, and Islamic law is a principle source of its legislature." Likewise, Article 16 of the Bahraini Penal Code states the following: "An act cannot be defined as criminal where it is based on the execution of a right set out in law or custom." The fulfilment of the khumsobligation is a religious duty within the Twelver Shia tradition, according to its legal system, whose adherents are obliged to seek a fair and trustworthy cleric to be responsible for the funds. Therefore, it follows that those who handed over khums payments to Ayatollah Sheikh Isa Qasim did so based on their confidence in him, and in the fact that he was in possession of a legitimate mandate issued by Ali al-Sistani. Moreover, those who have khums obligations direct payments to respected religious authorities and clerics to facilitate the process of disbursing said payments in a manner that corresponds with religious law.

The public prosecutor also committed an error in law when it classified a permissible act (and one which is in fact a religious duty) as having criminal implications according to the Law Against Money Laundering and the Law On Collecting Funds for General Purposes. These two laws do not apply to the collection

of khums payments. Money laundering is a financial crime in which aperpetratorattempts to disburse of funds gathered in an illegitimate manner according to the law, whether that be by way of retaining possession of said funds, or administrating them, or otherwise saving, exchanging, depositing or investing them, or manipulating the value of the same.

The crime of money laundering is based on two conditions: that the funds in question be acquired in an illegitimate manner (that is, from an illegitimate source); and that said act be carried out with criminal intent (that is, knowingly and intentionally). If either of these conditions is not fulfilled, the crime cannot be proven.

With regard to the current case, the legal classification relied upon by the public prosecutor when referringAyatollah Sheikh Isa Qasim to trialin relation to khums payments, made by individuals obliged to do so according to the tenets of the Twelver Shia tradition, is inadmissible. The funds that were collected represent a previously defined proportion of an individual's personal income, which each person is obliged to make available to the religious scholar. It is a religious obligation for Muslims; although there is disagreement over the exact amount that should be paid, and over what the system should be called, there is consensus among religious scholars as to the fact that it is obligatory in some form for Muslims.

Ayatollah Sheikh Isa Qasim, a religious scholar, took possession of the funds and deposited them in a bank account in order to distribute the same to those in need, in accordance with the tenets of Islamic law. The financial procedure did not involveconcealing anything from the bank or from the state; on the contrary, the funds were collected from a legitimate source, and were to be distributed to a legitimate beneficiary.

Moreover, looking at law number 4 of 2001 -which relates to countering money laundering - we find a clear and conclusive definition of money laundering which defines all the acts that can be considered a form of this crime. The facts of the case relating to Ayatollah Sheikh Isa Qasim do not correspond to this, and therefore the characterizationthat his activities with regard to khums payments amount to money laundering have no basis in law.

Further, the process of collecting khums payments does not correspond to the definition of "collecting funds for general purposes" as set down in several laws (specifically, in the Law on Collecting Donations for Public Charities, the Law on Collecting Funds for General Purposes, and the Law on Money Laundering). None of these laws deal with khums payments. Rather, they relate to public money that is collected without knowledge of its source, or of how or where it will be disbursed. In the case of khums, the source of the funds is known, its origins are defined according to rulings of Islamic law, and it is disbursed in accordance with regulations set down in religious law.

It is a foundational principle of the legal system that there can be no crime, and hence no penalty, except where there is a legal text relating to such. In this case, we are dealing with a permissible act which is not prohibited by any legal text. On the contrary, Article 22 of the Bahraini constitution of 2002 guarantees the absolute right to engage in Islamic rituals. The fulfilment of khums obligations is a fundamental element of the Twelver Shia faith; the constitutional legislator has stipulated that it is forbidden for any other legislator to set down a law of general application that impinges upon the execution of Islamic rituals, or those of religious sects.

IRREGULARITIES IN THE CRIMINAL PROCEEDINGS

The principle that the accused is innocent until proven guilty by way of a lawful trial is a cornerstone of the legal system. The right to a legal defense must be guaranteed at all stages of investigation and trial, as demanded by the law. According to the Bahraini Penal Code, any move to initiate criminal proceedings must be based on evidence which suggests the probability that a crime punishable by law has been committed. Looking at the details of the case in question, we have found that the fulfilment of khums payments has been a religious duty of Shia Muslims for more than 1000 years. Ayatollah Sheikh Isa Qasim, in his role as a religious scholar and legitimate religious deputy, has undertaken collection of khums payments for over a decade, and has a bank account specifically for the deposit of said funds. All procedures related to this account are legally sound, and there is no criminal suspicion related thereto.

THE POLITICAL BACKGROUND TO THE CASE

Prior to the initiation of criminal proceedings in this case, the Minister of Interior issued a decree, signed by the Prime Minister and, consequently, by the King of Bahrain, revoking the citizenship of Avatollah Sheikh Isa Ahmed Oasim. The decree, which was issued with no legal justification, was condemned by international political and human rights actors, causing great embarrassment for the Bahraini authorities. The decree was issued at the same time as a number of others essentially related to political opposition and the Shia minority, for example the dissolution of the Tawiya Islamic Foundation (a Shia organization) and prohibitions on Friday prayers in a large number of Shia mosques. Many clerics were also forbidden from leading Friday prayers and delivering sermons in Shia mosques, and a trial was undertaken against the most significant political organization in Bahrain, the al-Weal National Islamic Society, which would later be dissolved. All of this had a severe impact on the morale of citizens, who were left feeling insecure and victimized by sectarian targeting on the part of state authorities.

Following all of the measures outlined above, authorities initiated criminal proceedings against Ayatollah Sheikh Isa Qasim on charges of money laundering in relation to the collection and disbursement of khums payments. A successful prosecution for this crime depends on material evidence, which the public prosecutor failed to provide. This evidence could not be supplied since all of the accused's documents were legally sound, laying out the amounts of funds collected and the manner in which they were disbursed, in accordance with the stipulations of Twelver Shia law. Despite all this, the public prosecutor issued an expedited decision referring the case to court.

LEGAL ANALYSIS OF COURT DOCUMENTS

An analysis of the court documents relating to the khums case shows the manipulation present in the case, with the khums system being the target since the beginning of proceedings. The revocation of Avatollah Sheikh Isa Oasim's citizenship was also clearly related to the case, with investigations by the security apparatus searching for a reason to justify the decision. The conclusion that must be drawn from a reading of the case file is that the department responsible for criminal financial investigations was aware that the funds allegedly subject to money laundering were khums funds, as evidenced by Exhibit 1 and Exhibit 2. However, knowing that the khums system falls within the religious characteristics of the Twelver Shia sect, the act in question was instead deemed criminal according to the Law on Collecting Funds for General Purposes. According to this, the collection of khums payments would be a criminal act; if characterized as a criminal act (the collection of funds without a license), the funds would be considered to be illegitimate, and as such any process related to the collection of said funds would be classified as money laundering.

Exhibit 1:

At the session held by the Financial Investigations Bureau on 19 May 2016, Lieutenant Salman Isa al-Jawdar presented exhibit 1, based on which it is noted that:

- **a.** In line 8, the officer states in his evidence that the funds that were collected were khums payments.
- b. It is customary in criminal proceedings and investigations to use the personal identification number of the accused, in order to identify him or her exactly. However, when the name of the accused, Ayatollah Sheikh Isa Ahmed Qasim, is mentioned, it is not accompanied by his personal identification number, despite the fact that this referred to others in the same session –this shows that the question of the stripping of the accused's citizenship was a hidden agenda within the case.
- **c.** In his evidence, the lieutenant relied upon secret sources, and submitted a request to the public prosecutor to allow him to scrutinize the bank accounts of Ayatollah Sheikh Isa Qasim. The public prosecutor did not hear the evidence of the secret sources.

Exhibit 2:

At the session held by the Financial Investigations Bureau on 2June 2016, Lieutenant Salman Isa al-Jawdar presented exhibit 2, based on which it is noted that:

- **a.** The secret sources upon which the lieutenant relied mentioned the name of an individual whom the public prosecutor later found, following an investigation, had no relation to the case. This being the case, how could the public prosecutor continue to rely on secret sources?
- **b.** In line 7, the lieutenant mentions that khums funds have been misused.

Exhibit 3:

This is one of the pieces of evidence presented by the Financial Investigations Bureau as part of the khums trial papers:

- **a.** The exhibit is a letter sent by Ayatollah Sheikh Isa Qasim to the al-Mustaqbal in which he asks to open current accounts to deposit khums funds.
- h The letter is dated 24 October 2009.

Exhibit 4:

This is an evidence report dated 19 June 2016 by First Lieutenant Ahmed Ibrahim al-Hashil of the Financial Investigations Bureau, based on which it is noted that:

a. In line 29 he mentions that the funds in the possession of Ayatollah Sheikh Isa Ahmed Qasim are khums funds. Moreover, in the two last lines he concludes by reiterating and confirming this.

b. He accuses Ayatollah Sheikh Isa Ahmed Qasim of planning to use the collection of khums funds to effect regime change.

Exhibit 5:

This is a letter sent by Ayatollah Sheikh Isa Ahmed Qasim to the head of the al-Mustaqbal Bank on 10 May 2011, in which he states that the bank accounts he has open with the bank are used exclusively for khums funds. The Financial Investigations Bureau submitted this letter to the public prosecutor as part of the khums trial case files.

Exhibit 6:

This is a letter sent by Ayatollah Sheikh Isa Ahmed Qasim to the head of the al-Mustaqbal Bank on 10 November 2009, in which he requests the opening of a current account in his name, stating that said account will be used exclusively for khums funds. The Financial Investigations Bureau submitted this letter to the public prosecutor as part of the khums trial case files.

Exhibit 7:

Report submitted by the public prosecutor (Nawwaf al-Awdhi) on 062016/16/, the report of the first session held by the public prosecutor to investigate Sheikh Hussein Yousif al-Qassab. The following bears comment:

- **a.** On page 3 of the report, responding to the first question, Sheikh Hussein Yousif al-Qassab mentions in his answer the following: the funds are khums payments, which are a religious obligation according to the Twelver Shia school.
- b. Sheikh Hussein al-Qassab confirms that all the funds to which the case refers are khums funds, on pages 4, 5, 6, and 7 of the same report. This is incontrovertible and certifiable evidence presented before a representative of the prosecutor that the funds subject to investigation are khums funds.

Exhibit 8:

Report by the public prosecutor (Nawwaf al-Awdhi) into interrogation of Mirza al-Dirazi, dated 062016/18/. The following remarks are made:

- Responding to the interrogator's first question, Mirza al-Dirazi stated that the funds subject to investigation are khums funds, the payment of which is a religious duty.
- **b.** Al-Dirazi then responded to each of the questions posed by the deputy prosecutor in the same manner.

Exhibit 9:

Evidence report submitted by the public prosecutor on 13 July with Mohammed Tahir al-Qattan, head of the Department of Religious Affairs at the Ministry of Justice. The following remarks are made thereupon:

- **a.** His reply to the first question mentions that khums funds are subject to the Law on Collecting Funds for General Purposes. He confirms this in his reply to question eight.
- **b.** In his reply to the final question of the same session, al-Qattan affirms that acquiring a license is a legal obligation, including for khums funds.

COMMENTARY ON THE PUBLIC PROSECUTOR'S SUBMISSIONS

The public prosecutor submitted its arguments and all material contained therein on 27 February 2017. The aforementioned documents contained inappropriate terminology; to avoid mentioning this here, the documents are annexed to the present report. Anyone reading the arguments submitted, even if they are not an expert specializing in law or the application of rights, will note that the submissions are not based on sound legal logic, and are not written using the legal language typically found in submissions raised before the courts.


At the same time, we find that the submissions recognize that the accusation relates to a khums practice. The public prosecutor in its arguments attempts to denounce the practice of khums, despite there being no legal basis for criminalizing said practice. The public prosecutor instead employs in its arguments the Law on Collecting Funds for General Purposes, which has no relation to the practice of collecting khums payments. In order to do this, it advances a legal interpretation that equateskhums payments (which are realized as fulfilment of a religious duty) with public funds (which are collected on a voluntary basis and by public invitation).

At the same time, the public prosecutor in its submissions attempts to advance the argument that collecting khums payments is in fact a process linked to money laundering,

and accuses Ayatollah Sheikh Isa Ahmed Qasim of supporting terrorists and terrorist activities. However, the public prosecutor offers no evidence suggesting that any individual linked to terrorism or terrorist organization has received khums funds.

With regard to the criminal proceedings, Ayatollah Sheikh Isa Ahmed Qasim did not recognize the trial, and did not attend any of the sessions, and nor was he represented by a lawyer or other party. Despite this, the public prosecutor was still not able to prove the veracity of the accusations; this is because Avatollah Sheikh Isa Ahmed Oasim's private office had in fact been carrying out its work correctly according to the religious law of the Twelver Shia sect, as well as according to the laws of Bahrain. When the public prosecutor raided the office of Ayatollah Sheikh Isa Oasim, without a warrant and without informing the defendant or the head of the office, it found documents that backed up the fact that the office's actions were not in violation of any law, including the collection of khums payments and the distribution of the same to those in need. It also encountered documents relating to the net amount of money deposited in the bank, the account number and bank statements. On the basis of these, it is shown that any amount withdrawn from the account was known to the person responsible for withdrawing funds, and anyamount entering the account was known to the person responsible for deposits, with all balances and invoices being made available.

Despite all of the constitutional and legal violations set out in the foregoing commentary, the Supreme Criminal Court issued a judgement finding the accused guilty, setting out a sentence of one year in prison, to be suspended for three years.



.VC.17.7710

أمر إحالة في القضية رقم ٢٠١٦/٧٦٢٠٧ جنايات النيابة العامة

في ١١/٧/١٤ م نــايـف يــوسفالقائم بأعمال المحامي العام للنيابة الكلية لمملكة البحرين بعد الإطلاع على أوراق القضية المذكورة بعاليه وما تم فيها من تحقيقات: تتهم النيابة العامة :

رقم الهوية	الجنسية	المهنة	العتوان	العمر	الاسم
£1110.	-	_	مینی ۱۲۲۹ شارع ۲۲۰ و مجمع ۲ د ۱ الدراز	٧٥ سنة	1 ـعيس احمد قاسم عبدالله
17.111224	بحريثي		مینی ۱۴۳۰ شارع ۱۴۳۳ مجمع ۱۴ الدیه	11 سنة	حسين يوسف حسن القصاب
60.1.7177	بحريثي		شارع £££ شارع £1.1 مجمع ££0 الدراز	٧١ سنة	الميرزا عيالله حسن الدرازي

لأنهم في غضون الفترة من ٢٠٠٩ حتى ٢٠١٦م

أولاً: اكتسبوا وحازوا المبالغ المالية المبينة بالتحقيقات وأخفوا طبيعتها ومصدرها ومكانها مع علمهم بأنها متحصلة من جريمة جمع أموال بدون ترخيص ، بأن أجروا عليها عمليات إيداع وسحب وشراء وتخصيص وتوزيع بما من شأنه إظهار أن مصدرها مشروع على خلاف الحقيقة وذلك على النحو المبين تفصيلاً بالتحقيقات.

ثانياً: جمعوا أموال للأغراض العامة دون الحصول على ترخيص وذلك على النحو المبين (بالتحقيقات.

القائم بأعمال المحامس الع

33



مرافعة النيابة في الجناية رقم 6615 / 2016 المقدمة بتاريخ 2017/02/27

حضرات السادة القضاة

سيدى الرئيس

عزيز علينا أن ندفع إلى ساحتكم المقدسة رجلا بلغ من الكبر عتيا. ولكن الحق أعز علينا وعليكم من المتهم الذي لم يتعلم في عمره وجها للصواب، وجافاه الرشد في تصرفه وغاب وارتضي لنفسه أن يحتكم إلى شريعة الغاب. فمن ادعاء مهابة زائفة تضعه في صف الأولياء إلى سياسي دعواه تثير الرثاء. تزيا بزي الواعظين وانتشى به حفيا، ونادى في القوم ما أريكم إلا ما أرى وما أهديكم إلا صراطا سويا، وكلمات معسولات تدغدغ مشاعر البسطاء حقيقة مذاقها سميا تحدثهم عن عسل ولبن ورغد في العيش إن بايعوه وليا، لم يسألوا أحقا ما يقول أم أنه محض دعيا، عقدت السنتهم فلم يسألوا، وسُكرت أبصارهم فلم يرو، وغابت الحكمة فلم يتدبروا، تأكد المتهم أن القوم أسلموا له القياد، ولن يلقى بعد اليوم مقاومة منهم أو عناد، وأن بوسعه الأن أن يحتنك مالهم تاركا لهم



بناء عليه

يكون المدّهمين قد ارتكبوا الجريمة المعاقب عليها بالمائتين 11 مكرر و 111 من قانون العقويات ويالمواد 1 و 1-1 بنود (ا ، ب ، ج) و ۳-۳ (بند ج) و ۳-۳ من المرسوم بقانون رقم (٤) اسنة ٢٠٠١م بشأن حظر ومكافحة غسل الاموال والمعدل بالقانون رقم ٤٥ اسنة ٢٠٠٦م ويالمواد 1 و ٢ و ٢٠٢١٤ من المرسوم بقانون رقم (٢١) اسنة ٢٠١٣م بشأن تنظيم جمع المال للأغراض العامة ويالمائتين ٢/١ و ١/٢ من قانون جمع التبرعات الخيرية لعام ١١٥٥م.

et ti

ثانيا مر فق قائمة بمؤدى أقوال الشهود وأدلة الإثبات.

القائم بأعمال المعامس العبام للنياب ألكليك

Bahrain: The Khums Case

Bahrain: The Khums Case



القتاد. ونسى الدعى ما كان بالأمس يدعو إليه، وعظهم ولكنه نسى نفسه فأبي أن ينال حظه من عظاته. فسلموا له أموالهم ظنا منهم أنها في يد تقيا، وأنه خير من بقدمها تقربا إلى رب البرية، داوموا على دفع الصدقات لمن لا يقنع أو تمتلئ بطنه فيشبع، بل ظلت تطلب المزيد، نسى الرجل ما قطعه على نفسه من عهد ولم ينجز لهم أي وعد، بل تركهم ليدفعوا وحدهم ثمن ما وجههم إليه ودلهم عليه، وجههم إلى خرق القانون ومقتضياته والخروج عن الوطن وحرق مقدراته، تاركا لنفسه الغنيمة من أموالهم، ينفقها كيف يشاء في دنيا أرادها وأصابها، وراح بنعم بمال تبرعوا به للفقراء، لم يرتدع بحكم القانون وعن غيه يرجع بل ظل يجمع المال بالمخالفة للقانون، وينفقه حيث شاء له أن يكون، أما أصحاب المال الذين جمع المال باسمهم، فقد ضاع لديه حظهم، ولأن هذا المال محرم وجمعه مجرم فقد اضفي على جمعه قدسية زائفة، واعدا من يغدق عليه منه جنه عاليه، وما أن تقع في يده الأموال حتى ينشب أظافره فيها فلا يعرف أحدا لها مال، فلا يثبتها في أوراق أو يظهرها كمصروفات، بل يخفيها ويغير من طبيعتها أو يجرى عليها عمليات تغسلها فتجعلها تشبه الأموال النظيفة، رغم أن مصدر ها حرام ومالها حرام وعنوانها الإجرام، ولأنه يستحيل أن ينجز هذا وحده فقد استعان بغيره فأتى بالمتهمين الثاني والثالث ليحملا عنه بعضا من



قويم، ولأن حراس الوطن الساهرة أقسمت ألا تغفل ولا تنام وأن تكون عند ظن أبناء الوطن فيهم بعد أن اقسموا أن يحملوا الأمانة التي أبت أن تحملها الجبال فتقدموا إلى النيابة لطلب الأذن بتفتيش مكتب البيان الذي أسسه قطب الجريمة وسادنها الأكبر المتباكي دائما على حقوق الإنسان، والذي لم نره يوما يحرص على الالتزام بما يدعوه إليه ويحض عليه، بل رأيناه عبس وبسر ثم أدبر واستكبر وتعالي على القوم وتجبر، وأدعى أنه ليس كباقي البشر، فظل في غيه يردد أنه خط أحمر، وأن سيف القانون أضعف من أن يصل إليه أو يرفع عليه، ولكن سرعان ما اكتشف أنه أخطأ وعاب واحتكم إلى شريعة الغاب، وتأكد له أن للقانون فك وأنياب.

وسرعان ما أنفذت الشرطة القانون الذي ما فتئ يخرقه ففتشت مكتبه فعثرت على العديد من المستندات التي تثبت أنه جمع أموالا طائلة دون ترخيص جاوز ما أمكن حصره منها مبلغ 5.313.414 دينار بحريني استغل جزءا منها في شراء عقارين سجلهما باسمه بلغ ثمنهما 1.282.000 دينار بحريني لإخفاء مصدر الأموال ولإضفاء المشروعية عليها. كما أثبتت هذه المستندات أوجه أخرى للتصرف فيها أثبتت بما لا يدع مجالا للشك أنها تستخدم لدعم أسر المارقين الخارجين على القانون حتى لا تتأثر أسرهم بما آل إليه إجرام ذويهم فيقوي شكوتهم ضد الدولة ويرتكب ممن تداعبهم أحلام الخروج عن القانون



بالأمن والأمان إن بثت فيه الفرقة وخاصمه الاتحاد وجافاه، أيجدي البحرين نفعا أن ينعت نفسه خطأ أحمر حتى ولو وافقناه ، أم أن ما يجديها حقا لحمة مسيح شعبها وتعايشه بسلم واتحاده أن حض عليه في دعواه ، ولكن خاب الأمل وضاع الرجاء، أنسى أن سيف القانون بتار، فلا يدع من يجرم ينجو بإجرامه ضعيفا كان أو جبار، فتواترت حول إجرامه المعلومات وأصبحت نصب أعين السلطات يجمعوها ويحصوها عليه، حتى إذا تكاملت التحريات ووصلت غايتها وأسفرت على أن المتهم أمعن في الإجرام فجمع ما استطاع من المال الحرام، دون الحصول على ترخيص بجمعها حتى لا تحاسبه عليها وتراقب تصرفه فيها وظن أن بوسعه أن يخفي مصدرها وأنها متحصلة من جريمة فظل يوارى هذا المصدر بإجراء العديد من عمليات السحب والإيداع في عدة حسابات واشترى ببعض منها عقارات باسمه ووزع بعضا منها على الفارين من وجه العدالة أو اسر المساجين المرتكبين لحوادث إرهابية. وتبين لحراس من وجه العدالة أو اسر المساجين المرتكبين لحوادث إرهابية. وتبين لحراس من وحه العدالة أو اسر المساجين المرتكبين لحوادث إرهابية. وتبين لحراس

هكذا ظهرت حقيقة المتهمين أنهم مارقين، خرقوا القانون واستباحوه ولم يقيموا له وزنا، واستغلوا الأموال كما شاءوا حتى وصل الإجرام مداه قمولوا المارقين والخارجين على القانون بل مولوا الإرهابيين حتى يظلوا على خطوهم المشئوم سائرون يقتلوا ويحرقوا ويدمروا مقدرات الوطن دون وازع من دين أو خلق

فتقدم الشاهد الأول الملازم أول أحمد إبراهيم الهاشل الضابط بإدارة مكافحة الجرائم الاقتصادية ليروى فصول هذه المأساة السوداء فيقول أنه وردت إليه معلومات سرية تفيد قيام المتهم الأول بجمع أموال دون الحصول على ترخيص



جرائمهم وهم في مأمن من العوز والحاجة، وهكذا استغل المتهمين مال الله في الخروج على أمر الله بطاعته ورسوله ثم أولى الأمر فأدعى المتهم الأول أنه هو ولى الأمر وتصرف على هذا الأساس.

لقد كان الأمل والرجاء أن يثوب إلى رشده ويعرف أنه يعيش في دولة استنت قانون يلتزم الكافة بإتباعه، فيطيعه ولا يخرج عليه، ولكن أنّا لمن طغى وتكبر وادعى أنه خط أحمر أن يحترم القانون وينصاع لأحكامه ويتعامل على أنه مثل باقي البشر، أنّا لمن أدعى أنه منتسب إلى الدعوة إلى الله أن يفهم حقيقة الاقتداء بصاحب الخلق العظيم فيطبق منهجه ويعلم أن طاعة أولى الأمر بإتباع ما يسن من قوانين هو جزءا من طاعة الله سبحانه، أنّا لصاحب الخط الأحمر أن يتواضع وينصاع إلى القانون الذي لا يعترف ولا يرضى إلا بالمتبعين لأحكامه. أما الخارجين عليها فسوف يطاردهم إلى أن يخضعهم لأحكامه ويقتص منهم وينزل بهم عقابه، هذه الحقيقة التي عاينها المتهمين الآن وأدركوا حقيقتها بعد فوات الأوان. فما أن تواترت المعلومات عن إجرام المتهم الأول وبدأت الشرطة في إجراء التحريات حتى تبين مدى فداحة إجرام المتهمين وخذقهم القانون وعدم الانصباع لأحكامه.

الأمو ال و من ثم إضفاء المشر و عية عليها، وقد تأيدت هذه الشهادة بما شهد به الملازم أول سلمان عيسى الجودر الضابط بوزارة الداخلية والذي شهد بأنه على أثر ورود معلومات من مصادر سرية تغيد أن المتهم الأول يقوم بإيداعات بنكية في عدة حسابات مصدر ها مشبوه وقد تشكل فريق بحث بالإدارة لإجراء التحريات اللازمة وأنه كان ضمن الفريق المذكور وأسفرت التحريات على أن المتهم المذكور يقوم بجمع أموال دون الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وذلك عن طريق مكتب أسسه ويتولى رئاسته اسمه البيان ويساعده في إدارته المتهمان الثاني والثالث وأنه قام بعمليات إيداع وسحب في عدة حسابات بنكية تم فتحها لهذا الغرض وأن الأموال المجموعة كان يودعها بمبالغ أقل من الحد الذي يوجب الإفصاح عن مصدر هذه الأموال وذلك لإخفاء مصدر ها الحقيقي، وأنه بعد أن أكدت التحريات صحة هذه المعلومات استصدر أمرا من النيابة بالكشف عن الحسابات البنكية الخاصة بالمتهمين جميعا وتبين له أن المتهم الأول له أربعة حسابات نشيطة ببنك المستقبل، خصص ثلاثة منها لجمع الأموال وقد بلغت المبالغ المتبقية بالحساب منها 3.367.301 دينار بحريني وأن المتهم يحتفظ بجزء كبير مما يتم جمعه دون إيداع وأنهم قاموا بالعديد من عمليات السحب والإيداع بهذه الحسابات خلال الفترة من سنة 2011 وحتى سنة 2013 وبعد هذا التاريخ لم يقوموا بإيداع أي مبالغ في هذه



من الجهات المختصة وأجرى عليها عمليات إيداع بمبالغ تقل عن الحد الواجب الإفصياح عن مصدره وأوردت هذه المعلومات أن هذه المبالغ تحصل عليها المتهم من مصادر مشبوهه فقام بإجراء تحرياته عن حقيقة تلك المعلومات فتوصلت تحرياته إلى أن المتهم الأول من خلال مكتب قام بافتتاحه اسماه البيان بجمع أموال الخمس دون ترخيص مستعينا في ذلك بالمتهمين الثاني والثالث، كما تبين أنه قام بفتح أربعة حسابات مصر فية ببنك المستقبل في غضون سنة 2009 وقام بإيداع المبالغ التي يتم جمعها مجزئة تقل قيمة كل منها عن الحد الذي يوجب الإفصاح عن مصدر هذه الأموال ثم يسحب من هذه الأموال ليمنحها إلى عدة جمعيات ومراكز وأشخاص في صورة مساعدات كما يقوم بإرسال بعضاً من هذه الأموال إلى الخارج بطرق مختلفة إلى جهات في إيران والعراق مناهضة لوطنه البحرين وكذلك ينفق منها على المحكوم عليهم في جرائم إر هابية ليعين أسرهم على العيش بعد أن فقدوا عائلهم الإر هابي بدخوله السجن. كما دلت التحريات على أنه يحتفظ بجزء من هذه الأمو ال لنفسه وأنه قد استعمل جزءا من هذه الأموال في شراء عقارين مكون كل منهما من ثلاث طوابق لحسابه وسجلها باسمه وقد اشترى الأول بمبلغ خمسمائة ألف دينار والثاني بخمسمائة وثمانون ألف دينار سدد جزءا من هذه الأموال بشيكات إدارية والجزء الباقي سدده نقدا، وقد استهدف من هذه العمليات إخفاء مصدر

وشهد محمد طاهر محمد صالح القطان مدير إدارة الشئون الدينية بوزارة العدل أنه يدخل في اختصاصه الوظيفي رئاسة مكتب جمع المال بوزارة العدل، وأنه طبقا لقانون جمع المال أنشأ بوزارة العدل مكتب جمع المال ويختص بإصدار تراخيص جمع المال لغرض ديني وآخر مماثل له بوزارة التنمية الاجتماعية إذا كان جمع المال لغرض اجتماعي. وأنه ترد إلى المكتب الذي يرأسه طلبات جمع المال لغرض ديني وأنه بالفعل وردت إلى المكتب العديد من هذه الطلبات وقد وافقوا على بعضا منها ممن استوفى الشروط وقام بمتابعة عملية الجمع حسب الترخيص الصادر إذ أن الهدف هو ضبط عملية جمع المال وضمان صرفها في الغرض الذي جمعت من أجله وطبقا للترخيص الصادر بجمعها، وأضاف أن جمع أموال الخمس تخضع لمكتبه ولا يجوز إجراء أي عملية جمع إلا بعد الحصول على ترخيص بذلك من المكتب. وأنه بالنسبة لقيام المتهمين بجمع مال الخمس فإنه بالرجوع إلى سجلات وقاعدة البيانات تبين أن مكتب البيان والمتهم عيسى أحمد قاسم لا يملكان أي ترخيص يخولهم جمع الأموال ولم يتقدموا بطلب لاستخراج مثل هذا الترخيص.

وما يؤكد هذه الأدلة ويقطع بصحتها ما شهد به صاحبي العقارين الذين ابتاعها المتهم الأول منهما في منطقة كرانة والثاني وبمنطقة ابوصيبع وتم تسجيلهما باسمه ولحسابه الخاص، فقد شهد على جعفر عبدالله المحيشي بأنه في سنة

الحسابات واحتفظوا بما يتم جمعه دون إيداع والتصرف فيها بعيدا عن عمليات السحب والإيداع وأن ذلك الامتناع عن الإيداع ومن ثم السحب تم بعد صدور قانون جمع الأموال. كما تأيدت هذه الشهادة بما شهد به الملازم أول محمد سمير الوزان الضابط بوزارة الداخلية من أنه يعمل ضابط بإدارة التحربات المالية بالإدارة العامة لمكافحة الفساد والجرائم الاقتصادية وأنه وردت إليهم معلومات تغيد قيام المتهم الأول عيسى قاسم بجمع أموال بدون ترخيص من خلال مكتبه واسمه البيان وأنه تم تكليفه بتنفيذ أذن النيابة العامة الصادر بتفتيش مقر مكتب البيان الكائن بمنطقة كرانة لضبط ما به من منقو لات تتعلق بالواقعة وأنه تنفيذا لهذا الأذن قام بتفتيش المكتب المذكور وعثر به على أجهزة خاصة بعد النقود ومجموعة من أرصدة مبالغ نقدية مستلمة وطلبات مساعدة من جمعيات وأفراد وأرصدة إيداع مبالغ في حسابات المتهم الأول لدى بنك المستقبل وهواتف نقالة وجهاز حاسب آلى ومستندات أخرى فقام بضبطها وحرر بها محضرا وعرضه على النيابة العامة وأن هذه المستندات تثبت عمليات جمع أموال بمبالغ كبيرة وأن الإيصالات تدل على إيداعات قديمة رغم أن عملية جمع الأموال ما زالت مستمرة حتى ساعة الضبط. وأنه لاحظ أنه توجد عملية دخول إلى المكتب ومحاولة تنظيفه وإخفاء مجموعة من المستندات التي تثبت الجمع أو غيرها من العمليات ونقل النقود من المكتب.



المتهمين للجريمة فقد قرر المتهم الثاني حسين يوسف حسن القصاب أن المتهم الأول عيسى أحمد قاسم قد اشترى العقارين المبينين بالعقدين المسجلين سالفي الذكر من أموال الخمس وأنه دأب على استلام أموال الخمس نقدا من المتهم الأول وأنه أودعها في حسابات المتهم كما أنه كان يسحب من تلك الأموال لحساب المتهم المذكور.

كما قرر المتهم الثالث ميرزا عبدالله حسن الدرازي باستلام أموال الخمس من المكافين بدفعها وأن قيمة ما كان يجمعه من هذه الأموال تراوح بين خمسمائة إلى ألف دينار يوميا وأنه كان يسلمها في نهاية اليوم للمتهم الأول بمنزله وأن استلام هذه الأموال مستمر حتى الآن.

وما يؤكد تلك الأدلة ويقطع بصحتها أيضا ما أسفر عنه تقتيش مكتب البيان الخاص بالمتهم الأول والذي يعمل به المتهمان الثاني والثالث حيث تم ضبط العديد من الأرصدة التي تثبت أنهم يتسلموا أموال الخمس وأن ذلك ظل مستمرا في الفترة من سنة 2009 وحتى تاريخ الضبط كما ثبت من تفريغ الأجهزة الالكترونية المضبوطة بالمكتب المذكور احتوائها على صور إيصالات مما سبق.



2010 ابتاع منه المتهم الأول عيسى أحمد قاسم عقار مملوك له بمنطقة كرانة عن طريق أحد الدلالين وتم الاتفاق على أن ثمنه خمسماتة ألف دينار وقد تسلم المبلغ بشيكين الأول بثلاثماتة ألف دينار والثاني بمائتين ألف دينار وسلم وكالة ببيع العقار يجيز له البيع لنفسه كما يجيز له تسجيله.

وشهد سلمان علي إبراهيم الصايغ أنه في سنة 2011 كان يملك عقار تحت الإنشاء بمنطقة أبوصيبع وقد حضر له المتهم الثاني وأحد الدلالين وطلبا منه شراء العقار المذكور لحساب المتهم الأول عيسى أحمد قاسم واتفقا على أن ثمنه خمسمائة وثمانون ألف دينار سلموه منها مائتي ألف دينار نقدا بمجلس العقد وثلاثمائة ألف دينار بتحويل بنكي في حساب زوجته ثم سددا له المبلغ الباقي وقدره ثمانون ألف دينار على دفعات وقد أبلغه المتهم الثاني أن مصدر هذه الأموال هي أموال الخمس، وقد ثبت بعقدي البيع المسجلين رقمي الأموال هي أموال الخمس، وقد ثبت بعقدي البيع المسجلين رقمي العقارين بمنطقة كرانة وابوصيبع الأول بخمسمائة ألف دينار والثاني بمبلغ خمسمائة وثمانون ألف دينار بحريني.

وما يؤكد على صدق تلك الأدلة ما أقر به المتهمان الثاني والثالث بتحقيقات النيابة العامة والتي أكدت مضمون هذه الأدلة ووافقتها بما يقطع بارتكاب

PP-002

12



امتد إلى إرهابي الخارج فأغدقوا عليهم من هذه المال ما شاء أما الققراء الذين جُمع المال باسمهم فلا نصيب لهم فيه إلا ما ندر وبقوا كالأيتام على موائد النام يندبوا حظهم لأنه في الأصل مالهم سعوا إليه فلم يحصلوا عليه ثم شاهدوا نهر الأموال يسعى إلى غير هم. وظل الحال كذلك يتوسع في الغي يوما بعد يوم حتى إذا بلغ مداه فاقتضح أمره فبدأت المعلومات تترا لتمسك بها إدارة الجرائم الاقتصادية وتبدأ في البحث والتحري لمعرفة الحقيقة فكانت الحقيقة كما ظهرت في الأوراق وأدلى بها من أجروا التحريات وقد صدقت هذه المعلومات بما تم ضبطه من مستندات قطعت بصحة ما أسندناه للمتهمين لتصبح هذه الأدلة قي ارتكاب المتهمين لجريمتهم على النحو الذي طرحناه بساحتكم المقدسة والتي لا يداخلنا الشك في أنكم أحطم بها أكثر منا حين طالعتم هذه الأوراق.

حضرات السادة القضاة

سيدي الرئيس

بعد أن فرغنا من طرح أدلة الدعوى في عرضنا للجانب الواقعي فقد آن الأوان لتناول الجانب القانوني فيها، وحين نتحدث في هذا الجانب فمهمتنا أسهل لأننا نتحدث في القانون لأهله وسدنته ولا شك أنكم أعلم به منا وما حديثنا فيه إلا

وثبت من التحقيقات أن أجمالي المبالغ النقدية التي جمعها المتهمون بغير ترخيص حوالي 5.313.414 دينار بحريني. تلك هي أدلتنا التي جمعناها من خلال تحقيقات القضية وجئنا اليوم لنقدمها لحضر اتكم لندلل بها على مدى ولوغ المتهمين في المال الحرام، نعم لقد ولغوا في المال الحرام وظلوا على هذا الحال سنوات عديدة، وتصرفوا فيها لحساب المتهم الأول وكأنها ضيعه أورثها له أبواها، لم يهتز ضميره لحظة ويتذكر أن هذه الأموال تدفع لله ولحساب الفقراء وأن دافعوها استأمنوه عليها ليوصلها لهؤلاء الفقراء ولكنه لم يفعل بل أخذها لحسابه بدلا منهم وكانت النبة مبيتة لأخذها، لأنها لو كانت صادقة أن تجمع لحساب هؤلاء الفقراء وتأكد العزم لديه على ذلك لاستخرج ترخيص بجمعها من وزارة العدل ينظم عملية الجمع بالزامه بإعداد دورة مستنديه متكاملة تضمن حصر ما يتم جمعه حتى يمكن للجهة المانحة للترخيص مراقبة العملية كما هو جار عليه العمل. لكن المتهمين لم يفعلوا ذلك بل ظلوا يجمعوا المال على طريقتهم الشيطانية فلا يعلم أحد لها قدر ا فيغتر فوا منها ما شاءوا لأنفسهم ثم يتصرفوا في جزء آخر بالإنفاق منه على المارقين الخارجين على القانون والفارين من وجه العدالة مرتكبي الجرائم الإرهابية وكأن المتهمين اقسموا أن يكون عملهم كله لحساب الشيطان سواء في جمع المال أو صرفه، نعم اقسموا أن يكلل عملهم بالخزى والعار، ولم يقف نشاطهم عند دعم إرهابي الداخل بل



معينة بل أطلقه ليصلح أي عائد متحصل من أي جريمه ومن ثم فإن العائد المتحصل من جريمة جمع المال بدون ترخيص آنفة البيان يصلح أن يكون محلا لجريمة غسل المال (الركن الأول) أو ما يطلق عليه الشرط المفترض في جريمة غسل المال.

كما يتعين الإشارة إلى أن المشرع البحريني قد أجاز أن يتحد شخص الجاني في الجريمة الأولية أي التي ثم تحصيل المال الذي اتخذ موضوعا لجريمة غسل الأموال بعد ذلك، والجاني في جريمة غسل الأموال فقد نصت المادة الثانية في بندها الرابع من القانون رقم 4 لسنة 2001 سالف الذكر على أنه "يعاقب بعقوبة مستقلة على كل من جريمة غسل الأموال والجريمة التي يشكلها الفعل الأصلي الذي تحصلت منه الأموال موضوع جريمة غسل الأموال".

ومن ناقلة القول أن نذكر أن تقرير عقوبة مستقلة على كل من جريمة غسل الأموال والجريمة الأولية التي تحصلت منها الأموال إنما ينصرف إلى حاله اتحاد الجاني في الجريمتين. ويعني ذلك أن المشرع البحريني يجيز اتحاد الجاني في الجريمتين مقررا عقاب هذا الشخص بعقوبة مستقلة عن كل جريمة منهما.

Bahrain: The Khums Case



أداءاً للأمانة التي قبلنا حملها حتى تطمئن قلوبنا إلى إننا قمنا بأدائها كما تعلمناها في رحابكم.

ويتعين التنبيه أنه وطبقا لقانون غسل الأموال رقم 4 لسنة 2001 وتعديلاته بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال فقد حددت مواده المقصود بعائد الجريمة في "الأموال المتحصلة بطريق مباشر أو غير مباشر، كليا أو جزيئا من أي جريمة من الجرائم المنصوص عليها بالقانون ذاته أو أي جريمة وارده في قانون آخر" ومن ثم فإن المشرع البحريني يكون قد أفصح بما لا يدع مجالا للشك أنه قد أخذ بالاتجاه غير المقيد لعائد الجريمة ولم يشترط عائد متحصل من جريمة

PINOS

51



الاعتقاد متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (1-2) أو من فعل يعد اشتراكا فيه.

ج- اكتساب أو تلقى أو نقل عائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (2-1) أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه.

د- الاحتفاظ بعائد جريمة أو حيازته مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (2-1) أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه.

وأما القصد الجنائي في الجريمة فإنه يتضح جليا أن المشرع البحريني اعتبر جريمة غسل الأموال من الجرائم العمدية، بأن تطلب في جميع صور السلوك أو النشاط الإجرامي في غسل الأموال أن يقع الفعل مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأن المال متحصل من نشاط إجرامي أو من أي فعل يعد اشتراكا فيه. ويقصد بالعلم في هذا الصدد هو الذي ينصرف إلى الجريمة الأصلية أو الأولية. وإذا كان العلم هو الاعتقاد الجازم المطابق للحقيقة فإن المشرع البحريني لم يشترط العلم بهذا المفهوم بل أنه لم يفرق بين العلم أو المكانية العلم متى قامت أسباب قوية تدعو إلى أن المتهم كان يعلم أو كان يعتقد



كما يتعين الإشارة أيضا إلى أن المشرع البحريني لم يشترط إدانة المتهم في الجريمة الأولية أو الأصلية فنص في المادة الثانية في البند الثالث من المرسوم بقانون رقم 4 لسنة 2001 بشأن حظر ومكافحة غسل الأموال على أنه "يعاقب بعقوبة جريمة غسل الأموال الواردة في هذا القانون حتى ولو لم تثبت الإدانة في الفعل الإجرامي الأصلي ويقصد بالفعل الإجرامي الأصلي في هذا الخصوص كل نشاط إجرامي تحصلت منه بطريق مباشر أو غير مباشر الأموال موضوع جريمة غسل الأموال" من هذا النص يتضح أنه ليس بلازم إذ ثبوت إدانة الجاني في الجريمة الأولية المتحصلة منها الأموال محل الغسل.

وأما الركن المادي للجريمة فيتمثل في أحد الأفعال التي نصت عليها المادة الثانية من قانون غسل الأموال رقم 4 لسنة 2001 وتعديلاته وهي:

أ- إجراء أية عملية تتعلق بعائد جريمة مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على الاعتقاد بأنه متحصل من جريمة من الجرائم المنصوص عليها في الفقرة (2-1) أو من أي فعل بعد اشتراكا فيه.

ب-إخفاء طبيعة عائد جريمة أو مصدره أو مكانة أو طريقة التصرف فيه أو حركته أو ملكيته أو أي حق يتعلق به مع العلم أو الاعتقاد أو ما يحمل على



ومع ذلك فقد أجرى العديد من العمليات عليها بأن اشترى بجزء منها عقارين باسمه الشخصي وسجلهما باسمه، كما أنه عمد إلى توزيع جزء من هذه الأموال على أسر الإرهابيين المسجونين أو مرتكبي الجرائم الإرهابية الفارين من وجه العدالة وإرسال بعضها إلى الخارج إلى العراق وإيران وغيرها قاصدا من ذلك إخفاء مصدرها عالما بأن هذا المال متحصلا من جريمة وبأنه يجري على هذه الأموال عمليات رغم علمه بمصدرها وقد اتجهت إرادته إلى ارتكاب الفعل ونتيجة الأمر الذي يجعل الجريمة بأركانها متوافرة في الأوراق يقينا.

حضرات السادة القضاة

سيدي الرئيس

هذا ما كان من أمر المتهمين فصلنا القول فيهم وقدمنا الأدلة على ارتكابهم للجريمتين التي نطالب بإدانتهم بهما. وتأكد لحضراتكم أننا ما جاوزنا الحق والعدل فيما اتهمنا به بل وزنا عليهم أعمالهم بالقسطاس المستقيم وتبين الحكم مدى استباحتهم للقانون وضرب عرض الحائط بأحكامه بل وتحدوا بلدهم بتمويل الإرهابيين الذين ارتكبوا جرائم إرهابية وحكم بإدانتهم أو فروا من وجه العدالة بأن وفر لهم من هذه الأموال الدعم المالي لإعالة أسرهم حتى يستمروا



أو كان هناك ما يحمل على اعتقاده بوقوع الجريمة الأصلة أو الأولية تلك الجريمة التي تمثل الشرط المفترض لجريمة غسل الأموال والتي محلها أو موضوعها وجود فائدة أو منفعة أثمرتها الجريمة الأصلية وتحصل عليها مرتكب الجريمة (غسل الأموال).

تلك هي القواعد القانونية التي تحكم الجريمة التي نطالب عدالة المحكمة بإدانة المتهمين بها وإنزال العقاب المنصوص عليها في مواد التجريم إذ أنها ثابتة يقينا في حق المتهمين بما لا يدع مجالا المشك في ذلك فبالنسبة للجريمة الأولية أو الأصلية التي تحصل منها المتهمين على المال محل جريمة غسل الأموال فقد ارتكبها المتهم عالما بأنها كانت محرمة منذ البداية في ظل (قانون جمع التبرعات الخيرية ثم في ظل المواد 1 و 2 و 14 /4,2 من المرسوم بقانون رقم التبرعات الخيرية ثم في ظل المواد 1 و 2 و 14 /4,2 من المرسوم بقانون رقم الصبط ومن ثم فإن جمع أموال الخمس دون الحصول على تصريح من الجهة المختصة يجعل الشرط المفترض في الجريمة أو ما يسمى بالجريمة الأصلية ثابتة يقينا. ومن نافلة القول أن نُذكر أن هذا العلم مفترض إذ أنه وقد تم تجريم هذا الجمع دون ترخيص بمقتضى المرسوم بقانون رقم 21 لمنة 2013 فلا يجوز الدفع بالعذر بالجهل بالقانون ومن ثم فإن علمه بالجريمة مفترض قانونا ولما كان المتهم وعلى ما سلف عالما بأن الأموال التي يتم جمعها مجرمة قانونا





مملكة البحريسن وزارة الداخليـــــه الإدارة العامة لكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والالكتروني إدارة التحريبات الماليسة

MINISTRY OF THE INTERIOR GENERAL DIRECTORATE OF **ECONOMIC AND ELECTRONIC** SECURITY AND ANTI CORRUPTION

KINGDOM OF BAHRAIN

فتح المحضر اليوم الخميس الموافق ١٩ مايو ٢٠١٦م في تمام الساعة ١٢:١٥ ظهراً بمبنى الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والالكتروني بمعرفتي أنا الملازم / سلمان عيسى الجودر ضابط من إدارة التحريات المالية وذلك بشأن المعلومات الواردة إلينا من قبل مصادرنا السرية عن قيام المدعو/ حسين يوسف حسن عيسى القصاب - بحريني الجنسية - يحمل رقم شخصي "١٧٠١١١٤٤٩" والذي يعمل كأمين مالي ومخول بإدارة أموال مكتب البيان الخاص بالمدعو/ عيسى احمد قاسم، حيث يقوم بإيداع وإستلام وتحويل مبالغ مالية من الحسابات البنكية الخاصة بالمدعو/ عيسى قاسم. واستغلالها في عمليات مشبوهة، كما يتم سوء استخدام أموال الخمس المجمعة، بالإضافة لذلك فقد دلت التحريات الجدية على انه يقوم بسحب مبالغ مائية من حساباته الشخصية وتوزيعها على العديد من الاشخاص لأغراض غير مشروعة، وان التحريات مازالت جارية لكشف الجريمة وكشف الدور الذي يؤدونه.

واقفل المحضر في وقته وتاريخه على ان يعرض على السيد رئيس النيابة للتفضل بالاطلاع واستصدار إذن بالكشف عن جميع الحسابات البنكية والمعاملات المصرفية للمدعو / حسين يوسف حسن عيسى القصاب - بحريني الجنسية - يحمل رقم شخصي "١٧٠١١١٤٤٩" وذلك من أجل جمع الأدلة المرجوة.

تم بمعرفـــة : الاسم : سلمان عيسى الجودر الرتبة: ملازم التوقيع: ١٨٨



في مشروعهم التخريبي، وجننا اليوم نطلب قصاصا عادلا يتناسب مع ما ارتكبوه من جرم. وما حملوه من أوزار بإنفاق مال الله على من خربوا البلاد وأدموا العباد وإنفاق جزء آخر خارج البلاد على من يتبنوا مشاريع تناهض بلدهم وتعرقل مسيرتها المباركة، ومن ثم فقد حق للنيابة العامة أن تنزل بالمتهمين أشد عقوبة مقررة طبقا لأمر الإحالة.

اذلسك

تطلب النيابة توقيع أقصى عقوبة مقررة بمواد الاتهام.

وفقكم الله ورعاكم وسدد على طريق الحق والعدل خطاكم



تحية وسلاما وبعد:

فإني أنقل لكم الرغبة في منح ثلاثة حسابات جارية لدى بنككم الموقر خاص بأموال شرعية يرسل بشيء منها إلى سماحة السيد جواد الشهرستاني الوكيل العام لسماحة آية الله العظمى السيد على الحسيني السيستاني .

هذا وأشكر لكم تعاونكم ودمتم موفقين.

عيسى أحمد قاسم

15.1.4/19:51/5E

مملكة البحريـــن وزارة الداخليـــــه الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والالكتروني إدارة التحريات المائيـة



KINGDOM OF BAHRAIN MINISTRY OF THE INTERIOR GENERAL DIRECTORATE OF ECONOMIC AND ELECTRONIC SECURITY AND ANTI CORRUPTION

بحضير

فتح المحضر اليوم الخميس الموافق ٢ يونيو ٢٠١٦م في تمام الساعة ١٠:٣٠ صباحاً بمبنى الإدارة العامة لمكافحة الفساد والأمن الاقتصادي والالكتروني بمعرفتي أنا الملازم / سلمان عيسى الجودر ضابط من إدارة التحريات المالية وذلك بشأن المعلومات الواردة إلينا من قبل مصادرنا السرية عن قيام المدعو/ السيد كامل محمد صالح عدفان الموسوي – بحريني الجنسية – يحمل رقم شخصي " ٢٥٠٠٠٥٤٩٣ والذي يعمل في مكتب البيان الخاص بالمدعو/ عيسى احمد قاسم، عضم بإيداع وإستلام وتحويل مبالغ مالية من الحسابات البنكية الخاصة بالمدعو/ عيسى قاسم. واستغلالها في عمليات مشبوهة، كما يتم سوء استخدام أموال الخمس المجمعة، بالإضافة للذلك فقد دلت التحريات الجدية على انه يقوم بسحب مبالغ مالية من حساباته الشخصية وتوزيعها على العديد من الاشخاص لأغراض غير مشروعة، وإن التحريات مازالت جارية لكشف الحريمة وكشف الدور الذي يؤدونه.

واقفل المحضر في وقته وتاريخه على ان يعرض على السيد رئيس النيابة للتفضل بالاطلاع واستصدار إذن بالكشف عن جميع الحسابات البنكية والمعاملات المصرفية للمدعو / السيد كامل محمد صالح عدنان الموسوي – بحريني الجنسية – يحمل رقم شخصي " ٢٥٠٠٥٤٦٢ وذلك من أجل جمع الأدلة المرجوة.


الاسم: سلمان عيسى الجودر الرتبة: ملازم التوقيع: ررر التحريات أن هناك مبالغ مالية يتم ابداعها في حساباته الخاصة وهناك مايحوزه منها بشكل شخصي ويتم صرفها بعيداً عن تلك الحسابات حتى لا تكون تحت مراقبة الاجهزة والمؤسسات المعنية في المملكة والتي يستغلها في انشطته الغير ظاهرة ومن خلال بعض الاشخاص التابعين له. وقد وردت معلومات من مصادر سرية أكدتها التحريات بأن بعض الأموال التي تم إرسالها إلى الخارج بالطرق المشار إليها قد وصل إلى عناصر في إيران والعراق منتمين إلى حزب الدعوة الإسلامي المناهض لمملكة البحرين.

من خلال ما ذكر اعلاه فإن المدعو/عيسى أحمد قاسم قد قام ومن خلال جمعية التوعية الاسلامية و مكتب البيان لتحقيق اهداف حزب الدعوة في مملكة البحرين، بالإضافة الى جمعه مبالغ مالية تحت غطاء الخمس و التبرعات التي يحصل عليها. كما تبين أن سالف الذكر قد عمل على دعم بعض الجمعيات و الأشخاص بأموال مما يتم جمعه و لتدريب كوادر دينية تحمل الفكر الطانفي بتدريب الشباب و تتقيفهم بذلك الفكر عبر الجمعيات و المراكز المذكورة اضافة الى الدعم المالي إلى بعض الأشخاص المتورطين في ممارسة الانشطة الماسة بأمن الدولة.

هذا واقفل المحضر في وقته وتاريخه

تم بمعرف<u>ه:</u>
الاسم: احمد ابراهيم الهاشل
الرتية: ملازم (أول التوفيع:

KINGDOM OF BAHRAIN MINISTRY OF THE INTERIOR





ء مملكة البحري وزارة الداخلي

الإدارة العامـة لمكافحة الفس والأمـن الاقتصـادي والالكترون إدارة التحريـات الماليـة

فتح المحضر اليوم السبت الموافق ١٩ يونيو ٢٠١٦م في تمام الساعة ٢٠:٠٠ بمبنى الادارة العامة لمكافحة الفساد والامن الاقتصادي والالكتروني بمعرفتي اول/ احمد ابر اهيم الهاشل ضابط من الادارة اعلاه وذلك بشأن التحريات التي قمنا بها والت قيام المدعو/ عيسى بحريني ى حزب الدعوة الاسلامي (البحرين) التابع ي في جمهورية العراق والذي يدار من قبل المجلس الاعلى للثورة الإصلامية أنتهج سياسة بث ميادي وافكار الحزب وتطبيقها في مملكة البحرين والتي ترمى إلى إسقاط نظام الحكم بواسطة استثارة الرأى العام وإحداث حراك شعبى تحت الغطاء الديني والفتاوي الشرعية تحقيقاً لأغراض الحزب المذكور أعلاه، وقد تم تفكيك التنظيم (حزب الدعوة في البحرين) وتقديم قادته للمحاكمات.

إلا أن المذكور استمر في نشاطه المؤثم ملتزماً ذات المنهج، وعليه ومن أجل نشر وترسيخ تلك الاعمال قام في ١٩٧٢ بتأسيس جمعية التوعية الاسلامية باعتبارها ذات طابع تطيمي يتمكن خلاله من انتقاء الكوادر وتدريبها سواء كانت من اعضاء الجمعية او المدرسين او الطلبة وقد تم اغلاق تلك الجمعية في عام ١٩٨٤. إلا انه تم اعادة فتحها في اكتوبر ٢٠٠٥. كما واصل المذكور اعلاه عمله على نهج حزب الدعوة بأسماء وطرق مختلفة من خلال انشاء وقيادة تنظيمات سياسية مثل المجلس العلماني و غيرها من الجمعيات الاخرى التي

تنتهز منه النهج الديني و التوجيهي بشكل مياشر او غير مباشر. كما ان التحريات قد دلت على ان المذكور اعلاه من اهم ابرز القيادات الدينية لجمعية الوفاق

الاسلامية وترتبط به قيادات هذه الجمعية عمليا وفكريا ومنهجا ولكن بشكل غير ظاهري بهدف عدم ربطه بالشق السياسي الا ان النهج و التوجيه الفكري لسالف الذكر يتفق وذات الطرائق التي يتبعها قيادات جمعية الوفاق الإسلامية. ومكتب البيان للمراجعات الدينية والتي يديرها هو شخصياً عبر الاعضاء المنتميين لها بشكل مستتر

وقد أكدت التحريات أن المذكور يقوم بالتبرع ببعض الاموال الى تلك الجمعيات والمراكز ومنها جمعية التوعية الإسلامية، بالإضافة إلى إعطانهم التوجيهات والتعليمات التي يتلقاها من الخارج لعملية ادارة تلك المراكز والجمعيات، والتي تمثّل جميعها دور ديني في الظاهر الا انها تعمل من الباطن على محاولة تغيير نظام الحكم في البلاد وتغيير الشكل الديموغرافي من خلال انشاء تلك المراكز والجمعيات والسيطرة على القاطنين في بعض تلك المناطق وذلك بناء على التوجيهات التي يتلقاها من حزب الدعوة الإسلامي في العراق وإيران. كما ان المذكور يستغل تلك المراكز في عمليات جمع اموال من الخمس والتبرعات وارسالها الى الخارج بطرق غير مشروعة ومن خلال التحريات التي نقوم بها تبين لنا بان تلك التحويلات تكون بشكل نقدي وعبر الحملات الدينية التي تنظمها تلك المراكز والجمعيات بالاضافة الى الاشخاص الذين يستظون في نقل تلك الاموال مقابل مبالغ مالية او تحت تاثير الواعز الديني لهدف تحقيق ما يصبو اليه آلا وهو نقل الاموال بطرق غير مشروعة بالاضافة الى عمليات تحويل اخرى جارى البحث والتحرى لمعرفة طرقها

كما أسفرت التحريات عن أن الحسابات الشخصية للمدعو/عيسى قاسم لا تعكس حقيقة مافي حوزته من اموال متحصلة من جمعه للخمس والتبرعات التي يحصل عليها حيث اثبتت





بسم الله الوحمن الرحيم


١٠ نوفمبر ٢٠٠٩

الفاضل المكرم مدير بنك المستقبل المحسترم

السلام عليكم ورحمته وبركاته ،

الموضوع: فتح حساب جاري

أود أنقل لكم الرغبة في فتح حساب جاري لدى بنككم الموقر ، خاص بأموال شرعية يرسل بشئ منها إلى سماحة السيد جواد الشهرستاني الوكيل العام لسماحة آية الله العظمى السيد على الحسيني السيستاني . هذا وأشكر لكم حسن تعاونكم ، ودمتم موفقين .





بسم الله الوحمن الرحيم

الفاضل المكوم مدير بنك المستقبل المحسترم السلام عليكم ورحمته وبركاته ،

الموضوع: حركة الحسابات الجارية

أود أحاطتكم علما بأن لدي أربع حسابات جارية في بنككم الموقر ، وهي خاصة بأموال شرعية يرسل منها إلى سماحة السيد جواد الشهرستاني الوكيل العام لسماحة آية الله العظمى السيد على الحسيني السيستاني ، كما ألفت إنتباهكم إلى أن السحوبات من هذه الحسابات تكون حسب الحاجة وقد تمر فترة طويلة بين سحب وآخر .

وبناء عليه يرجى الإيعاز للمختصين لديكم مراعاة هذا الجانب ، شاكرين لكم حسن تعاونكم .

وتفضلوا بقبول وافر التحية والاحترام ،،،

19.11/0/11



FUTURE BANK B.S.G.(a) BUDAIYA ROAD BRANCH 1 9 MAY 7011

RECEIVED



س: ما هو قولك فيما هو منسوب اليك من اتهام؟ (افهمناه)

ج: ما نسب الي غير صحيح ، والحاصل بأني اعمل في مكتب البيان الخاص بالشيخ عيسى احمد قاسم كمدير المسائل الشرعيه والاسرية وبالنسبة للحسابات البنكية فأنا غير مسئول عنها وهي باسم الشيخ والذي يودع بها المبالغ شخص يدعى جعفر وهو الذي يقوم بعملية الايداع وانا في فترة سابقه قبل بضعه سنوات كنت ايضا اودع المبالغ نقدية في بعض الاحيان بتكليف من رئيس المكتب علما بان تلك المبالغ هي فريضه شرعيه متمثل في الخمس حسب المذهب الجعفري يتم تسليمه الى المرجع او وكيله وان تلك المبالغ هي عبارة عن اموال الخمس تسلم للشيخ عيسى قاسم من المكافين كونه وكيل للمرجع السيد على المستاني واريد ان اضيف بأن عمليات الايداع في الحسابات توقفت منذ فترة لا اتذكرها بالتحديد وهذا كل ما لدى من اقوال.

س: ما هي طبيعة عملك؟

ج: مدير المسائل الشرعيه والاسرية بمكتب البيان الخاص بالشيخ عيسى قاسم.

س: وما هي طبيعه عملك تحديدا؟

ج: انا اقوم بالاجابات على المسائل الشرعيه وحل المسائل الاسرية بالاضافة الى انني ادرس
 في الحوزة العلمية في باربار خاصه بالسيد جواد الوداعي

س: وما هو مقدار الدخل الشهري الذي تحصل عليه من خلال عملك؟

ج: تقريبا 200 دينار من الحوزة ومبلغ 300 دينار من مكتب البيان كما ان للعائلة سجل تجاري خاص باسم سلطان الهداية واتقاضى راتب منه 400 دينار.

س: وما هي علاقتك بعيسى احمد قاسم؟

ج: علاقتي فيه بانني اعمل في مكتبه المدعو البيان.

س: ما هو عدد حسابات البنكية الخاصه بعيسى احمد قاسم؟

ج: على حسب علمي اربعه حسابات بنكية في بنك المستقبل.

س: من يدير تلك الحسابات؟



64



بالكثوفات البنكية وتحليلها كما سبق ببانه يستدل على صحة التحريات التي وردت من خلال استغلاله لحساباته البنكية في عمليات ايداع الاموال بمبالغ يقل مقدارها عن الحد المفترض ان يقوم بالاقصاح عن مصدر ذلك المال تهريا من مسائلة الجهات المختصه عن مصدر ذلك المال وبالقيام بالتحريات الجدية يتضح قيام المدعو/ السيد كامل محمد صالح عدنان الموسوي بحريني الجنسية يحمل رقم شخصي 650054962 بمساعدته في العمليات المالية والمدعو حسين يوسف القصاب يحمل رقم شخصي 6701111449 والذي يعمل كأمين مالي ومخول بادارة مكتب البيان الخاص بالمدعو عيسى قاسم ومرفق بالمحضر كشف السحوبات والايداعات الخاصة بحسابات الشخصية الخاصة بالمتهمين و اصل المحضر وصورة من قرار المحامي العام بالتحفظ عن حسابات بنكية للمتهمين واشرنا عليه ما يغيد النظر والارفاق، وبمناسبة تواجد المتهمان كامل محمد صالح و حسين يوسف القصاب خارج غرفة التحقيق دعونا المتهم حسين يوسف القصاب إلى داخلها وتبين برفقته المحامي/ عبدالجليل العرادي وسمحنا له بحضور التحقيق، وسألنا المتهم شفاهة عما هو منسوب اليه من اتهام بعد أن أحطناه بالتهمة وبعقوبتها وإن النبابة العامة هي التي تباشر التحقيق معه فاتكرها وشرعنا باستجوابه تفصيلا فأجاب على النحو الآتي:

أسمي: حسين يوسف القصاب – بحريني الجنسية الرقم الشخصي : 670111449 – العمر: 49 سنة العنوان: منزل 940 طريق 1433 . مجمع 414 الديه.



ج: هذا جانب فقهي يرتبط بالمذهب الجعفري وحسب التكليف الشرعي أن ذلك لا يحتاج ترخيص حسب الموازين الشرعيه.

س: وكيف يتم التصرف في الاموال الموجوده في الحسابات؟

ج: الخمس يصرف على فقراء الساده المحتاجين وطلاب العلم الذين ينطبق عليهم الموازين الشرعيه والمبالغ التي في الحسابات تصرف حسب ما نص عليه الشرع لانها اخماس حق شرعى.

س: ومن هو الشخص الذي يدير عملية توزيع تلك المبالغ الموجوده في الحسابات حسب
 ما ذكرت؟

 ج: الامين المالي والذي هو في الوقت الحالي يدعى ميرزا الدرازي بالإضافة الى مساعدة عن طريق المكتب والعاملين فيه.

 س: ما هو قولك فيما جاء بكشف الحسابات البنكية الخاصه بعيسى احمد قاسم بأنه تم ايداع مبالغ كبيرة خلال سنة 2011 من شهر يوليو الى ديسمبر (اطلعناه على كشف الحساب)

ج: انا ليس لي علم تفصيلي بتلك الايداعات لانني غير مسئول عن الايداع ولكن الذي اعرفه ان كل تلك المبالغ هي عبارة عن مبالغ الخمس.

س: ما هو قولك فيما جاء بكشف الحسابات البنكية الخاصه بعيسى احمد قاسم بأنه تم
 ايداع مبالغ كبيرة خلال سنة 2012 من شهر يناير الى ديسمبر ((اطلعناه على كشف الحساب)

ج: كما ذكرته سابقا بانها كلها مبالغ الخمس بحسب علمي.

س: ما هو قولك فيما جاء بكشف الحسابات البنكية الخاصه بعيسى احمد قاسم بأنه تم ايداع مبالغ كبيرة خلال سنة 2013 من شهر يناير الى يوليو؟(اطلعناه على كشف الحساب)

ج: كما ذكرته سابقا بانها كلها مبالغ الخمس بحسب علمي.





66



ج: حسب علمي الشيخ عيسي قاسم.

س: ومن يتولى عملية الايداع والسحب بتلك الحسابات؟

ج: كان يوجد شخص اسمه جعفر هو الذي كان يودع بتقويض من الشيخ وكنت انا ايضا منذ سنوات عده اقوم بايداع بعض المبالغ واحيانا ايضا يكلفني الشيخ بسحب مبالغ لا اذكر عدد المرات.

س: وما هي الطريقة التي يتم بها ايداع المبالغ في الحسابات والسحب منها؟

ج: حسب علمي ان السحب عن طريق شيكات والايداع يكون نقديا.

س: ما هو قولك فيما جاء بمحضر التحريات بانك تشغل منصب امين مالي ومخول بادارة مكتب البيان الخاص بعيسى احمد قاسم؟

ج: هذا كلام غير صحيح انا لست الامين المالي وانا كما نكرت مدير المسائل الشرعيه وليس لي علاقة باستلام المبالغ في تلك الحسابات كما يوجد في الوقت الحالي امين مالي في المكتب يدعى ميرزا الدرازي لاستلام الحقوق الشرعيه (الخمس).

س: وما هو مقدار المبالغ في تلك الحسابات تحديدا؟

ج: ليس لدي علم دقيق في مجموع المبالغ.

س: وما هو مصدر تلك الاموال الموجوده في تلك الحسابات؟

ج: كما سبق وان ذكرت هي عبارة عن حقوق شرعيه (الخمس).

س: وكيف يتم تجميع الخمس؟

ج: لا يوجد تجميع للخمس وانما المكلفون كفريضة يرونها شرعيه عليهم بما يرونه واجبا
 يقومون بدفع الخمس الى مكتب البيان وذلك بحكم انه وكيل للمرجع السيستاني.

س: وما هو الخمس؟

 ج: هو فريضة شرعيه حسب المذهب الجعفري تدفع من فائض مؤنه المكلف في كل سنه وتوجد خلافات شرعيه حول تفاصيل الخمس.

س: وهل يوجد ترخيص من الجهات المختصه بجمع ذلك الخمس؟

5 0



Cingdom of Bahrain



س: ما هو قولك بما جاء بمحضر التحريات بأن عيسى احمد قاسم قام بفتح حسابات بنكية لجمع اموال بدون الحصول على ترخيص وإن عمليات الايداع تتم بصورة جزئية يقل مقدارها عن الحد المفترض أن يقوم به بالاقصاح عن مصدر ذلك المال تهريا من مسائلة الجهات المختصه وإنه يقوم باجراء تلك التصرفات وعمليات ماليه بغرض اخفاء المصدر الحقيقى من حصوله عليها؟

ج: انا لا اعلم لي بذلك الموضوع وانا ليس لي دخل في ذلك وكل ما اعرفه بان المبالغ هي
 عبارة عن مبالغ الخمس .

(ملاحظة) المحامى الحاضر اعترض على توجيه السؤال. (تمت الملحوظة)

س: ما هو قولك فيما جاء بمحضر التحريات باتك والمدعو كامل محمد صالح تساعدانه في ادارة تلك الحسابات؟

ج: كلا هذا غير صحيح كما سبق وان ذكرت ليس لي اي علاقة بادارة تلك الحسابات.
س: ما هو قولك فيما جاء بمحضر التحريات بأن عيسى احمد قاسم قدم الرسالة لبنك المستقبل لتسخير ثلاث حسابات بنكية لجمع الاموال الشرعيه لارسالها لجمهورية ايران الاسلامية ولم يتم ارسال المبالغ في تلك الحسابات كما زعم؟

ج: لا علم لدي بذلك.

س: ما هو عدد الحسابات البنكية الخاصه بك؟

ج: لدي اربعة حسابات حسابين في البنك الاهلي احدهما توفير والاخر جاري وحساب في
 بنك البحرين والكويت وحساب في بنك الاثمار.

س: وما هو مجموع المبالغ في كل حساب؟

ج: تقريبا الحساب الجاري فيه سبعمائة دينار والتوفير اعتقد به الف دينار في هذه الحدود لا التذكر واثمار به عشرون دينار وينك البحرين والكويت حساب قديم.

_

68



س: ما هو قولك فيما جاء في في كشف الحسابات البنكية الخاصه بعيسى احمد قاسم بان عملية الإيداع توقفت منذ شهر اغسطس 2013 حتى تاريخه ؟بم تعلل ذلك؟(اطنعناه عليه) ج: بصراحه لا علم لي بذلك فرئيس المكتب الشيخ عيسى قاسم هو الذي يقرر بالإيداع والسحب.

س: لماذا لم يتم صرف المبالغ الموجوده في الحسابات الى تاريخه؟

ج: حسب علمي بانه يصرف منه ولكنه ليس ذلك من اختصاصى.

س: وما هي علاقة كامل محمد صالح الموسوي بتلك الحسابات؟

ج: حسب علمي بانه ليس له علاقة بالمكتب اصلا ولا صلة له بالحسابات وهذا على حد علمي وليس له اي علاقة بمكتب البيان.

س: بحكم كون عيسى احمد قاسم وكيل للمرجع السيستاني الم يكن هناك استلام لمبالغ
 الخمس خلال فترة توقف الايداع؟

 ج: ما زال يستلم الخمس فهو واجب شرعي ولكن لا يتم ايداعه في البنك ويتم صرفه مباشرة على مستحقينه.

س: ولماذا يتم صرف المبالغ مباشرة وليس بالايداع كما في السابق؟

ج: لا اعلم.

س: بم تعلل ايداع الخمس قبل اغسطس 2013 في الحسابات البنكية والان يتم صرفه مباشرة؟

ج: كما سبق وان ذكرت انا ليس لي علاقة بذلك والامر بيد الشيخ عيسى قاسم.

 س: من خلال الكشف البنكي على حسابات عيسى احمد قاسم تبين انه تم اجراء عدة سحويات خلال السنوات من 2011 الى 2016 (اطلعناه عليه) اين كاتت تصرف تلك

ج: تصرف في مواردها الشرعيه على فقراء الساده وطلاب العلم حسب الموازين الشرعيه.



(Vaelb?

22/22/2/



اعيد فتح المحضر اليوم السبت الموافق 2016/6/18م الساعه 12.40 ظهرا بمبنى النيابة العامة.

بنفس الهيئة السابقة.

بناءا على قرارنا السابق باستدعاء المتهم ميرزا عبدالله حسن الدرازي لجلسة التحقيق المقرره له بتاريخ اليوم، فتبين لنا تواجده خارج غرفة التحقيق فدعوناه الى داخلها وتبين لنا ان المحامي عبدالجليل العرادي برفقته وسمحنا له الحضور، وسألنا المتهم شفاهة عما هو منسوب اليه من اتهام بعد ان احطناه بالتهمة ويعقوبتها وان النيابة العامة هي التي تباشر التحقيق معه فاتكرها وشرعنا باستجوابه تفصيلا فاجاب على النحو الاتى:

الاسم: ميرزا عبدالله حسن الدرازي. الرقم الشخصي: 450102173 الاسم: الجنسية: بحريني. المهنة: موظف في مكتب البيان. العنوان: مبنى 444 الدارز.

س: ما قولك فيما هو منسوب اليك من اتهام؟ (افهمناه)

ج: ما نسب الى غير صحيح وانا اعمل في مكتب البيان منذ حوالي 5 سنوات ووظيفتي هي قيض الخمس من الدافعين والمكلفين وتسليمها الى الشيخ عيسى قاسم حيث في نهاية كل يوم اقوم بتسليم المبالغ له شخصيا في منزله وهذا لا يحتاج لترخيص لانه واحب شرعي كالصلاة والصوم وهذا كل ما لدى من اقوال.

س: ما هي طبيعة عملك؟

ج: انا اعمل موظف في مكتب البيان وسابقا كنت مدير مدرسة بوزارة التربية والتعليم.
 س: ما هو مدخولك الشهري؟





70



س: ما هو سبب وجود اكثر من حساب بنكى لديك؟

ج: فتحت حساب جاري لانه يوجد لدي قرض اسكان ويجب ان افتح حساب جاري والتوفير هو لاستخدامي الشخصي وباقي الحسابات احدهما في بنك البحرين والكويت لا توجد به مبالغ وبنك الاثمار به مبلغ زهيد لا استخدمه.

س: في حسابك البنكي ببنك الاهلي المتحد تبين وجود ايداعات نقدية مجملها 8516 دينار (اطلعناه على كشف الحساب) ما هو مصدر تلك الإيداعات؟

ج: يوجد سجل باسم سلطان الهداية وهو خاص بالعائلة وذلك المبلغ هو ربع من ذلك السجل
 وانا وكيل في ادارة السجل.

س: في حسابك البنكي ببنك الاهلي المتحد تبين وجود ايداعات نقدية مجملها 3154.500
 دينار (اطلعناه على كشف الحساب) ما هو مصدر تلك الإيداعات؟

ج: لا اذكر تفصيلا عن هذه المبالغ متى اودعت،

س: هل لديك اسبقيات؟

3: 2K.

 س: انت متهم بجمع اموال بغير ترخيص واجراء عمليات مالية عليها بغرض اخفاء مصدرها؟

ج: كلا هذا كلام غير صحيح.

س: كما انك متهم بغسل الاموال؟

ج: كلا هذا غير صحيح.

س: هل لديك اقوال اخرى؟

ج: كلا.





ج: في منطقة كرانه.

س: ومن هو الشخص الذي تولى رئاسة ذلك المكتب؟

ج: الشيخ عيسى احمد قاسم هو رئيس المكتب،

س: ما الغرض من انشاءه؟

ج: استشارات اسرية واستشارات شرعيه وقبض الخمس.

س: ما هي اقسام ذلك المكتب؟وما هي اختصاصات كل قسم تحديدا؟

ج: لا توجد اقسام وإنما يوجد بعض المشايخ يقومون باعطاء الاستشارات الشرعيه والاسرية وانا اقوم بقبض الخمس فقط.

س: ما هو عدد الموظفين الموجودين في ذلك المكتب؟ وما هي اسمائهم؟

ج: نحن ثلاثة انا والشيخ حسين القصاب والشيخ عباس عيد.

س: وما هو دور كل موظف تحديدا؟

ج: انا دوري يتمثل في قبض الخمس والشيخ عباس عيد ختص في المسائل الشرعيه والشيخ حسين القصاب مدير المكتب.

س: وهل مكتب البيان مرخص من الجهات الرسمية؟

ج: لا اعلم.

س: وما هو دور اللجنة المالية في المكتب؟

ج: لا توجد لجنة مالية أنا فقط أقوم بقبض الخمس وتسليمه للشيخ يوميا في منزله.

س: ما هو قولك فيما قرره المتهم حسين القصاب بمحاضر التحقيق باتك انت الامين المالي في المكتب؟

ج: انا فقط اقوم بقبض الخمس وتسليمه للشيخ عيسى قاسم فقط.

س: ما هو قولك وقد اضاف بأنك الشخص الذي تدير عملية توزيع المبالغ الموجوده في الحسابات الخاصه بالشيخ عيسى قاسم؟







ج: 120 دينار مكافأة من مكتب البيان وتقريبا 1540 دينار راتبي التقاعدي كما يوجد لدي كافتيريا في منطقة الدراز احيانا يكون مدخوله مائة دينار واحيانا اخرى لا يدخل شيء وتكون خساره.

س: ما هي مقدار الحسابات البنكية الخاصه بك؟

عندي حسابين حساب شخصي خاص بي في بنك ستاندرد تشاردر بنك وحساب اخر في
 بنك البحرين والكويت.

س:وما مقدار المبالغ الموجوده فيها؟

ج: حسابي الشخصي في ستاندرد تشارترد بنك به مبلغ 1020 دينار والحساب الشخصي في
 بنك البحرين والكويت الخاص بالكافتيريا به مبلغ 200 دينار تقريبا.

س: ما هي علاقتك بعيسي قاسم؟

ج: انا عشت معه منذ الصغر ومنذ كان عمري 7 سنوات وهو صديق الطفولة من نفس المنطقة.

س: ما هي طبيعة تلك العلاقة تحديدا؟

 ج: هو اكثر من اخ وصديق وبعد تقاعدي طلب مني ان اعمل معه في الدكتب الخاص به مكتب البيان.

س: وما هو مكتب البيان؟

ج: هو مكتب خاص بالشيخ عيسى قاسم يقدم استشارات شرعيه واستشارات اسرية وكذلك قبض الخمس الذي هو فريضة شرعيه.

س: وما هي علاقتك بذلك المكتب؟

 ج: انا موظف في مكتب البيان ووظيفتي تحديدا هي قبض الخمس وتسليمه الى الشيخ عيسى قاسم.

س: متى تأسس ذلك المكتب؟

ج: لا اعرف بالتحديد متى تأسس ولكن انا عملت فيه في سنة 2010 تقريبًا.





73

PP-002



س: وما هي مقدار المبالغ التي تم استلامها منذ انشاء المكتب الى الان؟

ج: لا اعلم.

س: هل توجد لديكم مستندات تبين اسماء المتبرعين والدافعين ومقدار المبالغ التي تم التبرع بها؟

ج: عند قبض الخمس اعطيهم رصيد بذلك ولكن الارصده غير موجوده في المكتب لاني اسلمها مع المبلغ الى الشيخ.

س: وما هو مقدار المبالغ التي يتم جمعها سنويا؟

ج: لا اعرف مقدارها.

س: هل يوجد ترخيص من الجهات المختصه بجمع تلك الاموال؟

ج: الخمس واجب شرعي ولا يحتاج لترخيص.

س: وما هو الخمس؟ وما هي مصارفه؟

ج: هو عبارة عن مبلغ من فائض مؤنة المكلف في السنة الواحده ويصرف للساده الفقراء ويصرف لطلاب العلوم الدينية.

س: وما هي علاقة مكتب البيان بجمع الخمس؟

ج: الاصل ان المرجع هو الذي يقبض الخمس وبما ان الشيخ عيسى قاسم وكيل للمرجع السيستاني فهو يقبض الخمس نيابة عنه.

س: هل جميع المبالغ التي تم جمعها هي عبارة عن الخمس؟

ج: جميعها خمس.

س: اين تودع تلك المبالغ التي يتم جمعها؟

ج: لا اعلم كيف يتم التصرف في تلك المبالغ فأنا يوميا استلم الخمس واسلمه للشيخ عيسى قاسم عند نهاية الدوام الرسمي.

س: ما هو عدد الحسابات ومن هو صاحبها؟

ج: لا اعلم اي شيء عن الحسابات.









ج: هذا كلام غير صحيح اطلاقا وإنا لا اعلم اى شي عن الحسابات.

س: ويم تعلل ادعائه عليك بذلك؟

3: K laka.

س: ما هي الطريقة التي من خلالها يتم جلب التبرعات (الخمس)؟

 ج: كما سبق وان ذكرت ان هذا واجب شرعي في مذهب اهل البيت الجعفري فيأتي المكلفين بشكل يومي ويقومون بالدفع لي شخصيا وانا اقبض المبلغ واعطيهم رصيد بذلك وفي نهاية

اليوم اسلمه للشيخ عيمى قاسم في منزله.

س: وما هو معدل المبلغ اليومي الذي تقبضه؟

ج: تقريبا في اليوم ياتي ثلاثة لاربعة اشخاص احيانا خمسمائة واحيانا الف وهكذا.

س: منذ متى والمكتب يقوم بذلك؟

ج: انا اقوم بذلك منذ ان عملت في المكتب بسنة 2010 تقريبا اما قبل ذلك فلا اعلم اي

شيء او من الشخص الذي كان يقبض. س: وما هو مصدر تلك الاموال؟

ج: اموال الخمس.

س: وما هو مقدار المال الذي يتم التبرع به شهريا؟

ج: لا استطيع ان احدد.

س: ومن هو الشخص المسئول عن جمع واستلام الخمس تحديدا منذ سنة 2011 الى الوقت الحالى؟

ج: انا اقبض الخمس وفق مذهب اهل البيت.

س: وما هو دورك في عملية استلام الخمس؟

ج: اقبض مبالغ الخمس واعطيهم رصيد بذلك ومن ثم اسلمه الى الشيخ بمغرّله

س: من هو جعفر الامين المالي السابق؟

ج: لا اعرفه ولا اعرف من كان يقبض الخمس قبلي.





75

PP-002



ص: ما هو قولك فيما جاء بكشف الحسابات البنكية الخاصه بعيسى احمد قاسم بأنه تم ايداع مبالغ كبيرة خلال سنة 2011 من شهر يوليو الى ديسمبر ((اطلعاء على كشف الحساب)

ج: لا اعلم عن ذلك الموضوع اي شيء.

س: ما هو قولك فيما جاء بكشف الحسابات البنكية الخاصه بعيسى احمد قاسم بأنه تم
 ايداع مبالغ كبيرة خلال سنة 2012 من شهر يناير الى ديسمبر؟(اطلعناه على كشف الحساب)

ج: لا اعلم عن ذلك الموضوع اي شيء.

 س: ما هو قولك فيما جاء بكشف الحسابات البنكية الخاصه بعيسى احمد قاسم بأنه تم ايداع مبالغ كبيرة خلال سنة 2013 من شهر يناير الى يوليو؟(اطلعناه على كشف الحساب)

ج: لا اعلم عن ذلك الموضوع اي شيء.

س: ما هو قولك فيما جاء في في كشف الحسابات البنكية الخاصه بعيسى احمد قاسم بان عملية الإيداع توقفت منذ شهر اغسطس 2013 حتى تاريخه ؟بم تعلل ذلك؟ (اطلعناه عليه)

ج: لا اعلم عن الحسابات اي شيء وليس ذلك من اختصاصي.

س: لماذا لم يتم صرف المبالغ الموجوده في الحسابات الى تاريخه؟

- K | ala.

س: الم يكن هناك استلام للمبالغ الخمس خلال توقف فترة الايداع؟

ج: لا اعلم بالايداع ولكن عملية الخمس ما زالت مستمره وما زلت اقبض الخمس.

س: كيف كان يتم استلام الخمس خلال فترة توقف الايداع ؟

ج: بذات الطريقة السابقه التي من خلالها ياتي المكلف الى المكتب وإنا أقبض منه شخصيا المبالغ المستحقه واسلمه للشيخ عيسى قاسم.

س: لماذا لم يتم ايداعها في الحسابات كما في السابق وتم التصرف فيها مباشره؟







س: كيف تم فتح تلك الحسابات؟ ومن هو الشخص الذي قام بفتحها والتوقيع على الاوراق واستكمال اجراءات الحسابات؟

3: Y lala.

س: من هو الشخص الذي يدير تلك الحسابات؟

ج: لا اعلم عن تلك الحسابات اي شيء.

س: وهل هناك اشخاص مخولين بالسحب والايداع؟ وهل هناك حدود لذلك؟

ج: لا اعلم عن السحب ولا الابداع وليس من اختصاصي.

س: وما هو دورك في عمليات السحب والايداع؟

ج: ليس لى اي دور ولم اسحب ولا مرة ولم اودع ولا مرة ولا اعلم عن الحساب اي شيء.

س: وما هو دور عيسى احمد قاسم في ذلك؟

 ج: انا اسلمه مبالغ الخمس مع الارصده ولا اعلم ماذا يفعل هو في المبالغ او كيف يتصرف فيها.

س: هل هناك اشخاص اخرين لديهم توكيل؟

ج: لا اعلم.

س: وما هي طريقة التي من خلالها يتم ايداع المبالغ في الحسابات والسحب منها؟

ج: لا اعلم.

س: كيف يتم التصرف بالمبالغ المودعه؟

ج: لا اعلم.

س: والى من كانت تصرف تحديدا؟ وهل لديكم قائمه باسماء الاشخاص الذين صرفت لهم؟

ج: المفترض ان تصرف لفقراء الساده وطلاب العلم، واعتقد ان الشيخ حسين لديه ملف

بالطلبات المقدمه.





77

PP-002



ج: لا اعلم.

س: من هو المرجع الديني الذي يتم جمع الخمس له؟

ج: السيد على الحسيني السيستاني.

س: ما هي علاقة عيسى قاسم بالمرجع؟

ج: هو وكيله.

س: من هو السيد جواد الشهرستاني؟

ج: لا اعرفه.

س: ما هي علاقة عيسى قاسم بالسيد جواد الشهرستاني؟

ج: لا اعرف،

س: ثماذا لم يتم ارسال المبالغ المودعه بالحسابات له ؟

 ج: سبق وان ذكرت بانني ليس لي علاقة بالحسابات وانا لا اعرف عن ذلك الموضوع اطلاقا.


س: وهل ثمة هناك علاقة بين مكتب البيان بالمرجعيه او باي جهة اخرى خارجية؟

ج: لا علم لى بذلك وانا اؤدي الواجب المكلف به وهو قبض الخمس فقط.

س: ما هو قولك بما جاء بمحضر التحريات بأن عيسى احمد قاسم قام بفتح حسابات بنكية لجمع اموال بدون الحصول على ترخيص وان عمليات الايداع تتم بصورة جزئية يقل مقدارها عن الحد المفترض ان يقوم به بالافصاح عن مصدر ذلك المال تهريا من مسائلة الجهات المختصه وإنه يقوم باجراء تلك التصرفات وعمليات ماليه بغرض اخفاء المصدر

الحقيقي من حصوله عليها؟

ج: لا اعلم .









ج: لا اعلم وانا اسلمها للشيخ عيسى قاسم مباشره وهو يتصرف فيها.

س: من هو الشخص الذي كان يتصرف فيها؟

ج:الشيخ عيمسي قاسم لانه هو الوكيل.

س: وهل يتم تحويل مبالغ من تلك الحسابات للخارج؟

ج: لا اعلم.

س: وما هي عدد التحويلات في السنة الواحده؟

ج: لا اعلم.

 س: وهل تكون تلك التحويلات الى الخارج في مواعيد محدده؟ ومن هو الشخص الذي بختار تلك المواعيد؟

ج: لا اعلم.

س: الى من يتم ارسال المبالغ في الخارج؟

ج: لا اعلم اذا كان هناك تحويلات للخارج ولكن الذي اعرفه ان الاموال تظل عند الشيخ

س: ولماذا لا يتم ارسال تلك المبالغ الى المرجع؟

ج: لا اعلم والذي اعرفه انه وكيل ويجوز للوكيل ان يتصرف بالمبالغ.

س: ما هي الوسيلة التي من خلالها يتم ارسال المبالغ الى الخارج؟

ج: لا اعلم.

س: ما هو قولك فيما جاء بمحضر التحريات بان عيسى احمد قاسم قام بارسال رسالة الى
 بنك المستقبل لتسخير ثلاثة حسابات بنكية خاصه به لجمع الاموال الشرعيه لارسالها

لجمهورية ايران ولم يتم ارسال المبالغ المزعومه الى ايران؟(اطلعناه على الرسالة)

ج: هذا من اختصاص الشيخ عيسى قاسم وانا لا ادري عن هذا الموضوع في شيء.

س: ما هي علاقة عيسى احمد قاسم بتلك التحويلات؟ وهل له دور في تحديد المصارف
 التي يتم ارسال المبالغ اليها؟







محضر تحقيق النيابة العامة رقم القضية: 201676207 أعيد فتح المحضر اليوم الأربعاء الموافق 13 يوليو، 2016م الساعة 10:00 ص في مبنى النيابة العامة

أمين السر / محمد جاسم

وكيل التيابة / محمد جمال

نفاذاً لقرارنا السابق بشأن استدعاء الشاهد محمد طاهر القطان لجلسة التحقيق المقررة له بتاريخ اليوم فقد تبين لنا تواجد سالف الذكر بخارج غرفة التحقيق وعليه دعوناه لداخلها ثم أحطناه علماً بشخصنا وبان النيابة العامة هي التي تباشر إجراءات التحقيق معه ومن ثم شرعنا بسؤاله فأجاب بالآتي:

> الاسم: محمد طاهر محمد صالح القطان - الجنسية: بحريني - العمر: 55 سنة الرقم الشخصى: 610121200 - المهنة: مدير إدارة الشئون الدينية العنوان: منزل 29 طريق 303 مجمع 903 الرفاع الشرقي ((حلف اليمين القانونية))

> > س: ما هي معلوماتك بشأن الواقعة محل التحقيق؟

ج: أفيدكم بأننى أشغل منصب مدير إدارة الشئون الدينية بوزارة العدل حيث انه بحكم منصبي هذا نتاط بي العديد من المسئوليات التي أضيف لها رئاسة مكتب جمع المال بوزارة العدل حيث أنه قد صدر في البحرين قبل فترة لا أتذكرها بالتحديد قانون ينظم عملية جمع المال إذ أنه أي شخص أو جهة أو مكتب أو جمعية يريد جمع أية أموال أو تلقى أية تبرعات لابد أن يأخذ ترخيص يسمح له بذلك من الجهات المختصة التي حددها القانون وقرار رئيس الوزراء حيث انه تتفيذاً لذلك القرار والقانون تم تشكيل لجان متخصصة في جمع المال في عدد من الوزارات كل بحسب اختصاصه فمثلا أنشأ بوزارة العدل مكتب جمع المال يختص بطلبات ترخيص جمع المال لغرض ديني ومكتب مماثل بوزارة النتمية الاجتماعية إذا كان جمع المال لغرض اجتماعي وهكذا كل حميب اختصاصه وقد تم تكليفي برئاسة مكتب جمع المال بوزارة العدل بالنمية لطلبات جمع المال لغرض ديني وعليه بدأ العمل بهذا المكتب حمب الشروط والإجراءات المحددة بالقانون

80



س: هل لديك اسبقيات؟

J: 2K.

س: انت متهم بجمع اموال بغير ترخيص واجراء عمليات مالية عليها بغرض اخفاء

مصدرها؟


ج: كلا هذا كلام غير صحيح.

س: كما انك متهم بغسل الاموال؟

ج: غير صحيح ولا اعرف معنى غسل الاموال .

س: هل لديك اقوال اخرى؟

=: 2K.







(ملحوظة) الحاضر مع المتهم طلب الافراج عن موكله باي ضمان تقدره التيابة وطلب التصريح بنسخه من الاوراق. (تمت الملحوظة)





ج: نعم بعد صدور قانون جمع المال في البحرين أصبح لابد وأن يكون لديك ترخيص حتى يمكنك أن تجمع المال بعد ذلك.

س: وما هي أوجه جمع المال الواجب الحصول على ترخيص بشأتها؟

ج: أي غرض سواء كان ديني أو ثقافي أو اجتماعي أو غيره وبالنسبة للمكتب الذي أتولى رئاسته فهو
 مختص بالغرض الديني فقط.

س: وما هو المقصود بالغرض الديني بالتحديد؟

ج: أن يكون هدقك من جمع المال أمر متعلق بالدين والشريعة ومساعدة الفقواء والمحتاجين والفرائض
 والواجبات الشرعية وما شابه مثل الصدقات والزكاة وأموال الخمس.

س: ولمن تصدر تلك التراخيص؟

ج: إلى الشخص أو الجهة الذي يرغب بجمع المال سواء كان فرد أو مكتب أو غيره.

س: ومن هي الجهة المناط بها إصدار ذلك الترخيص؟

ج: مكاتب جمع المال بانوزارات كل حسب اختصاصه فإذا كان جمع المال سيكون لتحقيق غرض ديني فمكتب جمع المال بوزارة الحدل هو المختص بذلك وإذا كانت عملية الجمع لغرض اجتماعي فتكون وزارة اللتمية الاجتماعية هي المختصة بإصدار الترخيص وهكذا.

س: وما هي اختصاصات مكتب جمع المال بوزارة العدل والشنون الإسلامية والأوقاف؟

ج: هذا المكتب مختص بثلقي طلبات جمع المال ومن ثم البت فيها وإصدار التراخيص بعد ذلك ومراقبة
 عملية الجمع لضبطها والتأكد من صرف الأموال في ذات الغرض الذي جمعت من أجله.

س: وما هي شروط منح الترخيص؟

ج: القانون بين الشروط تفصيلاً وهي بالنسبة للأقواد أن يكون بحريني الجنسية وأن يكون سجله نظيف دون
 أية قضايا وبالنسبة للمكاتب فلابد أن تكون مسجلة أو مرخص لها.

س: وما هي إجراءات الحصول على الترخيص؟

إن يحضر الشخص للمكتب ويملئ الاستمارة المعدة لذلك والتي نحتفظ بنماذج منها لدينا في المكتب
 ومن ثم نبت في الطلب.

س: وما هي الآلية التي يتم بواسطتها البت في طلبات الحصول على الترخيص؟

ج: بعد استلامنا للطلب ندقق عليه التأكد من استيقاءه الشروط من الناحية القانونية ثم نخاطب وزارة
 الداخلية بشأن صاحب الطلب أو الجهة التحقق من خلو سجلهم من ثمة أسبقية تحظر عليهم الحصول



.



وقد وردت لنا بالمكتب عدة طلبات ترخيص جمع مال لغرض ديني وقد وافقنا على عدد منها وأصدرناها لأنها مستوفية للشروط المطلوبة وبعد ذلك تأبعنا تتفيذ عملية جمع المال حصب الترخيص حيث أن الهيف من هذا الموضوع بأكمله هو ضبط عملية جمع المال وضمان أن تصرف الأموال التي يتم جمعها بموجب الترخيص في ذات الهيف الذي جمعت من أجنه وأود أن أبين هنا بأنه بالنسبة لمكتب جمع المال فإنه أي شخص أو جهة ترغب بجمع المال لأي غرض ديني سواء كانت صدقات أو زكاة أو أموال خمس أو بناء مسجد أو معهد أو ما شابه ذلك لا بد وأن يحصل على ترخيص يخوله ذلك مهما كان المسمى الذي يجمع من أجله طالما أنه لتحقيق غرض ديني وعليه فإنه إذا ما قام شخص بجمع أي من تلك الأموال بدون الحصول على ترخيص يممح له بذلك فيكون قد خالف القانون صراحة ، وبالنسبة لهذه الواقعة بالتحديد فأفيدكم بأنه بالرجوع للسجلات وقاعدة البيانات تبين بأن مكتب البيان والسنهم عيسى قاسم لا يمتلكان أي ترخيص يخولهم جمع الأموال على الإطلاق بل ولم يتقدموا حتى بطلب لدينا بذلك.

س: ما هي طبيعة عملك؟

ج: أنا مدير إدارة الشئون الدينية بوزارة العدل والشئون الإسلامية والأوقاف و رئيس مكتب جمع المال
 بالوزارة سالفة الذكر .

س: وما هي اختصاصاتك الوظيفية؟

أنا أتولى رئاسة ومسئولية كافة الأمور المتطقة بالحج والزكاة والمعاهد والمراكز الدينية وما شابه ذلك
 كما أننى مسئول عن مكتب جمع المال للغرض الديني.

س: وما هي ظروف إنشاء مكتب جمع المال؟

ج: قبل فترة وبعد أن صدر قانون في البحرين ينظم عملية جمع الأموال في البلاد وأن ذلك لابد أن يكون بترخيص من الجهات المختصمة أيا كان الشخص أو الجهة التي تجمع وأياً كان الغرض من ذلك وبعد صدور قرار من رئيس الوزراء بتنظيم تلك العملية تم إنشاء مكتب مختص بجمع المال في كل وزارة بالبحرين كل حسب اختصاصه ليتولى تلك العملية وبناء عليه تم إنشاء مكتب جمع المال بوزارة العدل ليختص بطلبات جمع المال للغرض الديني فقط كما أنشأت مكاتب مماثلة بوزارات أخرى كل حسب الغرض منه بحسب اختصاصهم.

س: ما هو المقصود بجمع الأموال؟

ج: أن تسلُّم أو تجمع أو تأخذ أية مبالغ نقدية أو ما شابه لغرض معين.

س: ما مدى اشتراط الحصول على ترخيص لجمع الأموال؟







ملحوظة:

مكنا الشاهد الماثل من الاتصال هاتفياً بالمختصين بمكتب جمع المال الذي يتولى رئاسته ، حيث قرر بأنه من خلال التدقيق في قاعدة البيانات بأسماء المتهمان ميرزا عبدالله الدرازي و حسين حسن القصاب - وأرقامهما الشخصية التي زودناه بها تبين بأنهما أيضاً لا يمتلكان ثمة ترخيص بخولهما جمع المال.


تمت الملحوظة.

من ما قولك فيما قرره المتهمان حسين حسن القصاب و ميرزا عبدالله الدرازي بتحقيقات النيابة العامة
 من أن أموال الخمس هي واجب شرعي لذلك لا يحتاج لجمعها وجود ترخيص بذلك؟

و و ح كلا هذا غير صحيح على الإطلاق ولابد من الحصول على ترخيص طالما أنك تجمع أموال لغرض
بيني أيا كان هذا الغرض بالتحديد أو مسماه لأن القانون جاء عاماً فحتى الزكاة التي هي ركن من أركان
الإسلام الخمسة ومتفق ومستقر عليها لابد على أي شخص سيجمعها أن يحصل على ترخيص بذلك حسب
القانون والإجراءات المتبعة لذلك أموال الخمس وإن كانت واجب شرعي حسب أقوالهما فلابد من ترخيص
لها من باب أولى وإلا كانت العملية فوضوية لذلك صدر هذا القانون لضبط هذه العملية من خلال
تراخيص ومتابعة عملية الجمع والصرف لذات غرض الجمع وليس لأي غرض شخصي أو غيره.

س: هل لديك أقوال أخرى؟

: کلا.





على الترخيص وعلى ضوء ذلك الرد نعرض الموضوع على وزير العدل لصدور موافقته بمنح الترخيص ويناء على ذلك نصدر الترخيص لمقدم الطلب.

س: وما هي طبيعة ذلك الترخيص؟

 ج: هو عبارة عن ترخيص يخول صاحبه أن يقوم بجمع أموال وهو يكون لمدة محددة لا تتجاوز السنة الواحدة ويكون لغرض معين.

س: وما هي الأوجه التي يستطيع صاحب الترخيص صرف الأموال التي جمعها فيها؟

ج: بجب عليه أن يصرف الأموال في ذات الغرض الذي أعطى له الترخيص من أجله فقط.

س: وما هي الآلية المتبعة في مراقبة عملية جمع المال؟

ج: على صاحب الترخيص أن يوقع لنا تقارير مالية عن مقدار الأموال التي جمعها وأين صرفها بالتحديد ويزودنا بالإيصالات الدالة على ذلك وكافة المستندات التي تثبت ذلك ونحن بدورنا نقوم بالتنقيق عليها والتأكد بأنه جمع للغرض الذي أعطي له الترخيص من أجله فقط ومن ثم صرف الأموال لذات الغرض فقط وأن عملية جمع تمت خلال الفترة المسموح له فيها بالجمع.

س: ما مدى سبق إصدار تراخيص لجمع الأموال لغرض ديني؟

ج: نعم بالفعل أصدرنا عدة تراخيص جمع الأموال لغرض ديني من قبل مكتب جمع المال.

س: ما مدى امتلاك مكتب البيان لثمة ترخيص يحوله جمع المال؟

م ج: كلا ليس لديه ترخيص بذلك.

س: ما هي علاقتك بالمتهمين كل من عيسى أحمد قاسم و ميرزا عبدالله الدرازي و حسين حسن القصاب؟

ج: لا تربطني بهم أية علاقة.

س: وما مدى امتلاك المتهم عيسى أحمد قاسم لثمة ترخيص بخوله جمع المال؟

م بع ج: كلا ليس لديه ترخيص ولم يتقدم بطلبات ترخيص أبدأ.

س: وكيف استبان لك ما تقدم؟

ج: من خلال التأكد من كافة السجلات والطلبات لدينا بالمكتب والتدقيق في قاعدة البيانات.

س: وما مدى امتلاك المتهمان ميرزا عبدالله الدرازي و حسين حسن القصاب لثمة ترخيص يخولهما
 حمع المال؟

ج: أطلب منكم منحى فرصة للتحقق بشأن هذين الشخصين بالتحديد.



333



Salam for Democracy and Human Rights

You can follow the news of «Salam» for Democracy and Human Rights through the following contacts:

http://www.salam-dhr.org

Arabic: @ SalamDHR_AR
English: @SALAM_DH

Frensh: **@SalamDHR_FR**German: **@Salam_GERMANY**

SALAM DHRS

ignormal state of the salam_dhr

f SALAMDHRI